مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفروق بين مصطَلَحَيْ: (الدعوة) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيثية الشريحة المستهدفة (دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني)[١]

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

أستاذ مساعد بقسم العقيدة والدعوة،

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

(١) تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل إدارة الأبحاث بجامعة الكويت مشروع رقم (HB02/16).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

ملخص بحث

الفروق بين مصطَلَحَيْ: (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

من حيثية الشريحة المستهدفة

(دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كُلٍّ وصحب كل أجمعين.

وبعد، فهذا بحث في مصـــطلحي (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مبيني على فرضـــية قائمة على الفرق بين مفهوميهما ومواضع استعمالهما، اقتصر فيه الباحث على دراستهما من حيثية الشريحة المستهدفة فقط، وسلك فيه منهجي المقارنة والاستقراء لآيات كل مصطلح في القرآن الكريم، لاستخلاص الفروق الدقيقة التي تمايز بين كل مصطلح، وتحصر ميدانه (مواطن استعماله)، وتحدد طبيعته بالآخر، آملا أن يكون هذا البحث لبنة في تأسيس **فرع جديد** من فروع علم الدعوة، يمكن أن يُطلق عليه (**علم الفروق الدعوية**)، بحول الله تعالى وقوته.

وقد اتبع الباحث لتحقيق هذا الغرض الخطوات التالية، فقام أولاً بدراسة فرضية هذا البحث وموقف التعريفات العلمية منها، ثم إحصاء آيات المصطلحين في القرآن الكريم، ثم تحليل تلك الآيات من حيث الشريحة المستهدفة، ثم استخلاص الفروق بين المقامين من خلال التحليل السابق.

والله ولي التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفروق بين مصطَلَحَيْ: (الدعوة) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيثية الشريحة المستهدفة–دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآلهم وصحبهم أجمعين.

أما بعد: فلا يخفى على المشتغل بعلم من العلوم، المعالج لشيء من مضايقه، ما لوضع مصطلحاته وبيان حدودها من أهمية بالغة، وليس بمستغرب من القول أن سلامة المصطلحات شرطٌ لسلامة المفاهيم والأفكار، وشرط لضبط العبارات، وصحة النتائج والتسليم بها، فإن المدارك المختلفة والنتائج المتباينة لا يمكن أن ترجع إلى غير ضابط، أو تُسند عند مضايق الترجيح إلى مُتردّد مُحتمِل غير محدد.

ولذا بذل العلماء جهودا ضخمة في وضع المصطلحات وتحديدها، وبيان وجوه تمايزها وافتراق مضامينها، قد أوفت على الغاية في أزمانهم، وقُضي منها الغرض في أيامهم.

غير أن العلوم بطبيعتها تتطور وتتشعب إلى أن تستقل بعضُ فروعها لتصبح علوما جديدة مستقلة بنفسها، وتتوالد عنها مصطلحات علمية جديدة، وهذا ما حصل مع علم الدعوة في عصرنا.

وقد لمس الباحث في مصطلحات علم الدعوة قصوراً من حيث تمييز المفاهيم بعضها عن بعض على نحو دقيق، كالدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهداية، والإصلاح، والموعظة وغيرها، مع كونها مستعملة في القرآن الكريم في آيات متعددة، وعلى ضروب مختلفة، تستحق الدراسة واستخلاص الفروق فيما بينها، بما يوضّح طبيعة علاقة بعضها من بعض ويضبط دائرة كل منها عن الآخر، طلبا لاستعمالها كمصطلح علمي في علم الدعوة متوافق مع الاستعمال القرآني.

والاسترواح في إيراد بعضها محل الآخر على نحو قد يشعر بالمرادفة وعدم التمايز تعويلا على المقولة الشهيرة (لا مشاحّة في الاصطلاح)، أُراه أمراً مجانبا للصواب، فإن منع المشاحة لا يسوّغ التلبيس على الاستعمال الشرعي، ولا يبرر إيهام اتحاد المضامين المختلفة، بل تمييز المضامين، ورعاية التناسب والتكامل بين العرف العلمي والشرعي، وتوظيف الأول للثاني: متعين صناعةً، والله أعلم.

ولذا انعقد عزم الباحث على القيام بدراسة تلك المصطلحات القرآنية في **سلسلة بحوث** مترابطة ضمن خطة واحدة ومعيار واحد، وهو السياق والاستعمال القرآني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والمأمول من هذه السلسة الخروج بمصطلحات علمية دعوية تكون محررةَ المضامين والحدود، بما يكشف عن الفروق الدقيقة التي تمايز بين كل مصطلح والآخر، وتحصر ميدانه (مواطن استعماله)، وتوضّح خصائصه، وتؤسّس، بحول الله تعالى وقوته، **لفرع جديد** من فروع علم الدعوة، أرى أن يُلقب بـ(**علم الفروق الدعوية**).

وهذه الدراسة هي باكورة هذه البحوث، وسيُقتصر فيها على أهم مصطلحين، وهما: (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

١- أهمية ميدانه الذي يجول فيه والغرض الذي يسعى إليه، وهو تحرير المصطلحات العلمية وتمييزها عن بعض.

٢- كونه متعلقا بعلم جديد وليد لا يزال في مرحلة التشكل والتكوين، وهو علم الدعوة.

٣- التزامه في تحرير المصطلحات بالسياق والاستعمال القرآني، فالمتأمّل في العلوم الشرعية، ومصطلحاتها على وجه التحديد، سيلمس آثاراً خطيرة، (فكرية وتعليمية، وثقافية في كثير من الأحيان)، حينما يكون مفهوم المصطلح العلمي بمنأى عن مفهومه في الاستعمال القرآني.

حدود البحث:

أولا: إن المتتبع للألفاظ القرآنية المتعلقة بعلم الدعوة، سيقف على جملة ليست بالقليلة، من أشهرها:

١- مصطلح الدعوة، ٢- مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣- مصطلح الإصلاح، ٤- النصيحة، ٥- الهداية، ٦- التعليم، ٧- التزكية، ٨- التذكرة أو التذكير، ١٠- الموعظة، ١١- المجادلة، ١٢- المحاورة ١٣- التبشـــير والإنذار، وغير ذلك من المصطلحات التي تدور في فلك علم الدعوة، وتشتمل على معاني هداية الخلق والإصلاح والتغيير الإيجابي.

وسيَقتِصر هذا البحث على دراسة المصطلحين الأولين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثانياً: لا يخفى أن لكل مصطلح دعوي عدة حيثيات ينبغي أن تراعَى عند دراسته، وذلك كالحقل الذي يستعمل فيه (الشريحة المستهدفة)، والموضوعات التي يتناولها (متعلَّقه)، والقائم بتطبيقه، والخصائص والسمات التي يمتاز بها عن غيره.

ونحن في هذه الدراسة سنقتصر من ذلك على (الشريحة المستهدفة)، أو (الميدان الدعوي) بعبارة أخرى.

ثالثا: الاستقراء الكامل لألفاظ المصطلحين لا يتم إلا من خلال استيعاب ألفاظ الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة، ولكون ذلك يتطلب بحوثاً عديدة، فسيُخصّصُ هذا البحث لدراسة ألفاظ المصطلحين في القرآن الكريم فقط، إذ هو استفتاحٌ وحلقة أولى في مشروع علمي يتطلب سلسلةً من الأبحاث كما سبقت الإشارة إليه.

وإذا علم هذا، فيتعين التنويه إلى أن بعض النتائج التي سيُخلص إليها في هذا البحث **إنما هي نتائج أولية،** مرهونة باكتمال دراسة:

١- سائر المصطلحات القرآنية وبيان علاقتها مع هذين المصطلحين.

٢- وسائر الحيثيات المشار إليها.

٣- ونصوص السنة النبوية الشريفة الثابتة.

منهج البحث:

سيسير الباحث في هذه الدراسة على المنهجين: المقارن والاستقرائي، إذ المقارنة السليمة تتوقف على الاستقراء السليم.

سالكاً في ذلك الخطوات التالية:

١- استقراء مصطلح (الدعوة) في الآيات القرآنية على اختلاف تصاريفه، استناداً إلى (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم)، لمحمد فؤاد عبدالباقي، رحمه الله تعالى.

٢- ثم استقراء مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على المنوال السابق في مصطلح (الدعوة)، شاملاً ذلك: المواطن التي استعمل فيها هذا التركيب بجزأيْه: (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر)، والمواطن التي اقتصر فيها على أحدهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٣- ثم تحليل آيات مصطلح (الدعوة) من حيث تعلقه بالشريحة، بملاحظة القضايا الجزئية للمصطلح في آياته القرآنية، بحسب السياق ومواضع الاستعمال.

٤- ثم تحليل آيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيث تعلقه بالشريحة على النحو السابق كذلك.

٥- ثم المقارنة بين المصطلحين بخصوص ما نتج عن التحليل السابق من ملحوظات وقضايا جزئية، لاستخلاص أحكامٍ كليةٍ تُوقفنا على أهم الفروق بين المصطلحين، وأبرز خصائصهما، وفهم علاقة كل منهما بالآخر.

الدراسات السابقة:

يمكن عرض الدراسات السابقة -واقعاً أوتوقُّعًا- على ثلاث أنواع:

١- ما كتب في علم الدعوة وتطرق تصريحاً أو تلميحا لطبيعة علاقته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء اعترف بالفرق بين المقامين أو لا.

٢- ما كتب في غير علم الدعوة من ذلك.

٣- ما خصص من دراسات للمقارنة بين المصطلحين على نحو يرسم الحدود الفاصلة ويُوضّح الفروق التي بينهما على نحو تفصيلي، أي من الحيثيات المختلفة والتي سبقت الإشارة إليها في حدود البحث.

أما الضرب الأول، فأقول بادئ ذي بدء: إن صنيع العلماء والباحثين فيما تواضعوا عليه في مناهج تأليفهم، يمثل اعترافا ضمنيا بوجود الفرق بين المقامين، حيث أفردُوا للدعوة مؤلفاتٍ مُعنونةً باسمها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) مؤلفاتٍ كذلك، وهذا يشعر بأصل التفرقة.

لكن عند تفحص مضامين هذه المؤلفات -مؤلفات الدعوة على وجه الخصوص- للنظر في كيفية معالجتها للعلاقة بين المقامين، وهل اعترفت بالفرق أو لا، نجدها على عدة مسالك:

١- فمنها ما خلا عن التصريح بالفرق بين المقامين فضلاً عن توضيح أوجُهِهِ، مع إشارته إلى أن العلاقة بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة وثيقة، ثم يقف الأمر عند هذه النقطة، ويبقى السؤال عن تحديد نوع هذه العلاقة، هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورة من صور الدعوة، أو نظام من أنظمتها، أو سمة من سمات بعض مراحلها، أو وسيلة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

من وسائلها أو ...الخ ؟، آراء مختلفة في مؤلفات هذا المسلك، وأما عن وجوه الفرق بين المقامين فهو أمر مسكوت عنه جملة وتفصيلا، كما سيتضح عند الكلام على تعريفات الدعوة في المطلب الأول من المبحث الأول.

٢- وبعض آخر من المؤلفات قد صرح في عبارته بوجود الفرق، لكن صرح في المقابل أيضاً بأنه فرق يسير غير مؤثر، وأن الأمر من قبيل الترادف على حد عبارته، إذ مضمون المصطلحين يعودان في النهاية إلى حقيقة واحدة، ولذا لم يتطرق لبيان وجه هذه الفروق اليسيرة، على ما سيأتي توضيحه في المطلب المشار إليه.

٣- ونجد بعضا ثالثا قد صرح بالفرق ثم أضاف وجهة نظره في تعيين ذلك الفرق، وهذا الضرب هو منشود الباحث في هذه الدراسة.

وقد وقف الباحث من ذلك على كتاب واحد، وهو (فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، حيث ناقش الفرق بين المفهومين، على ما سيأتي بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول.

وأما عما كتب في غير علم الدعوة حول العلاقة بين المقامين، فقد وجد الباحث من ذلك عباراتٍ للعلماء مبثوثة في كتب التفسير عند قوله تعالى: ُ ٱ□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ير □ □ ينَّ [آل عمران ١٠٤]، حيث تطرّقوا ثمة للكلام في طبيعة العلاقة بين المصطلحين، لكن دون بحث في الفروق بينهما بحسب ما اطلع عليه الباحث، علي ما سيأتي بيانه في مطلع المبحث الأول.

وأما بخصوص دراسات تقارن بين المصطلحين على نحو يرسم الحدود ويُوضّح الفروق التي بينهما على نحو تفصيلي، فهذا مما لم يقف عليه الباحث بحسب اطلاعه، وعليه، فالجديد في هذه الدراسة وتوابعها سيكون في:

١- دراسة الفروق على نحو تفصيلي، أي من الحيثيات المشار إليها سلفا.

٢- بناءً على دراسة النص القرآني.

٣- وعلى نحو استقرائي.

٤- أملا بأن تتضح لنا طبيعة العلاقة بين المقامين على نحو محدد ودقيق، وأن يُخلص إلى فروق دقيقة، بناء على استعمال النصوص الشرعية وعرفها لهذه المصطلحات، والله ولي التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

خطة البحث:

سيقسم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: فرضية البحث وموقف التعريفات العلمية منها.

المبحث الثاني: عرض إحصائي للمصطلحين في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: تحليل آيات مصطلح (الدعوة).

المبحث الرابع: تحليل آيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

المبحث الخامس: ما يمكن استخلاصه من تحليل المصطلحين في المبحثين السابقين.

ثم الخاتمة، وفيها عرض أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في فرضية البحث وموقف التعريفات العلمية منها

جرى الباحث في هذه الدراسة على فرضية التغاير بين المصطلحين[٢]، وذلك للمبررات التالية:

١- أن القول بالتغاير هو الموافق للأصل في التعبير عن المفاهيم المختلفة بألفاظ مختلفة، وهو الجاري مع الظاهر من القرآن الكريم، ونعني بالظاهر أن القرآن حينما يستعمل ألفاظاً أو مصطلحات مختلفة، وفي مواطن وسياقات مختلفة، فإنما يشير لمضامين مختلفة، وذلك لأن حمل الكلام عند اختلاف الألفاظ على تأسيس المعاني مقدم على تأكيدها، ولا سيما في كلام البلغاء الفصحاء.

٢- أن القرآن قد جمع بين هذين المصطلحين أو المقامين في آية واحدة، عاطفا أحدهما على الآخر، وذلك في قوله تعالى: □□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ير □ □ ينَّ [آل عمران ١٠٤]، والعطف يقتضي المغايرة.

وقد تناولت كُتب التفسير هذه المسألة، وتلخص للباحث منها ثلاثة أقوال:

(٢) والتغاير يشمل: التباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الأول: أن العطف في الآية من باب عطف الخاص على العام، إيذاناً بمزيد فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بقية الخيرات، فالفرق بين المقامين: هو أن الدعوة إلى الخير أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل أمر بمعروف ونهي عن منكر يُعدّ دعوةً إلى الخير، وليس كل دعوة إلى الخير تُعدّ أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر(٣).

القول الثاني: أن العطف من باب عطف الشيء على مباينه، فالمراد من الدعوة إلى الخير هو الدعوة إلى الإسلام والدخول فيه، والمراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بطاعة الله تعالى في بقية المأمورات، والنهي عن معاصيه من بقية المناهي غير الشرك(٤).

وهذان القولان، على الرغم من اختلافهما، مبنيان على القول بالمغايرة كما هو واضح.

القول الثالث: أن العطف من باب ذكر الشيء مجملاً ثم مفصلاً، إيذاناً بفضله ورفعة مقامه(٥)، أي أن (الدعوة) مصطلح كلي ينحصر في صورتين: (أمر بمعروف)، و(نهي عن منكر) لا غير، والعلاقة بين المصطلحين على هذا القول الأخير علاقة كلي وجزئي أو إجمال وتفصيل، وهذا لا يفيد مغايرة.

وليس الغرض من هذا المبحث مناقشة هذه الأقوال على وجه التحديد، بل إبرازُ منزلةِ فرضية هذا البحث، وذلك من حيث إنها:

---

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣٩٨/١)، وتفسير البيضاوي (٣٢/٢)، وتفسير النسفي (٢٨٠/١)، والسراج المنير للخطيب الشربيني (٣٧٣/١)، وحاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٥٣/٣).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٧/٣) والوسيط للواحدي (٤٧٥/١) وتفسير البغوي (٨٥/٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٤٨٦/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣١٢/١)، وتفسير الخازن (٢٨١/١).

(٥) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٣١٥/٨) وتفسير الخازن (٢٨١/١)، وزاد المسير (٣١٢/١)، وحاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٥٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- جرت على قانون الأصل والظاهر من القرآن واللغة في باب العطف.
٢- وانسجمت مع اتجاهين من ثلاثة اتجاهات في تفسير هذه الآية.

وسأعرض فيما يلي أشهر تعريفات (الدعوة) للنظر في موقفها من فرضية التغاير بين مضموني المصطلحين، ثم أعرض تعريفات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا طلباً لمعرفة موقفها من التغاير، فهذا غير متأتٍّ، إذ مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متقدم بالوضع الاصطلاحي على مصطلح الدعوة، لكن استكمالاً للنظر فيما قد يفيد في هذا البحث.

المطلب الأول: في النظر في موقف تعريفات (الدعوة) من فرضية التغاير بين المصطلحين:

وقبل الشروع في عرض تلك التعريفات أشير إلى معنى الدعوة لغة على نحو مختصر:

جاءت كلمة الدعوة في اللغة على معانٍ متعددة، من أشهرها: الطلب، والحثّ على قصد الشيء، يقال: دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثّه على قصده، ومنه دعا إلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه، ومن معانيها أيضاً: الدعاء، والسؤال، والنداء، والزعم(٦)، ومردّ هذه المعاني إلى طلب ميل الشيء إليك بصوت وكلام، كما قاله ابن فارس في معجمه(٧).

أما الدعوة اصطلاحاً(٨):

فيبدو عند تسريح النظر في تعريفاتها وتأملها من الحيثية التي يدرسها هذا البحث أن أصحابها قد سلكوا فيها أكثر من مسلك:

---

(٦) ينظر مادة (دعو) من: أساس البلاغة، للزمخشري (٢٧٢/١)، ولسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٤)، وتاج العروس للزبيدي، (٤٦/٣٦)، والمعجم الوسيط (٢٨٦/١).

(٧) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (دعو) (٢٧٩/٢).

(٨) ولكثرتها فإني سأكتفي بعرض أشهرها بحيث يمكن إدراج ما لم يذكر في هذه الدراسة بما سيذكر فيها، بمشيئة الله تعالى، ثم الاصطلاح المراد هنا هو باعتبار المعنى المشهور المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهو التبليغ والبيان، لا الذي بمعنى الدين والرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فمنهم من **وسّع مفهوم الدعوة،** بحيث يكون **شاملاً –زيادة على الحث على الدخول في الإسلام والتعريف به– للعمل به وتطبيق أحكامه،** لزوماً في بعض وتصريحاً في البعض الآخر، ولا شك أن دائرة العمل بالإسلام وتطبيق أحكامه أوسع من دائرة الحث على الدخول في الدين والتعريف والرغيب به.

١– من ذلك تعريف الدكتور رؤوف شلبي حينما قال: "هي عملية إحياء لنظام ما، لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط"(٩).

٢– ويعرفها الدكتور البيانوني بأنها: "تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة"(١٠).

٣– ويذهب الدكتور توفيق الواعي إلى أنها: "الدعوة إلى توحيد الله والإقرار بالشـــهادتين، **وتنفيذ** منهج الله في الأرض قولا وعملا كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون الدين كله لله"(١١).

ونحن إذا تأملنا التعريفين الأولين نجدهما قد وسّـــعا مفهوم (الدعوة) بحيث يمكن أن يعم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ويُلحق بهما التعريف الثالث، فهو وإن قصـــر مادة الدعوة في أول التعريف على التوحيد والشـــهادتين، لكنه عمم بعد ذلك حينما أدخل (تنفيذ منهج الله) في ماهية الدعوة.

وكون الدعوة تعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا في ظاهر عبارة التعريفات، لكن لا نســتطيع الجزم بذلك لتوقف الأمر على العلم بأنهم لاحظوا مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في تعريفهم أو أشاروا إلى بعض خواصه، أو صرحوا في مؤلفاتهم بطبيعة العلاقة بين المصطلحين.

وقد خلا كتاب الدكتورين شلبي والبيانوني عن أي مناقشة لنوع العلاقة بين المصطلحين، وأما الدكتور توفيق الواعي فقد عبر في كتابه بعد تعريفه مباشـرة بعبارة فيها نوع إبهام أو إطلاق بحيث يُفهَم منها أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إما جزء من

(٩) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مناهجها وغاياتها، للدكتور رؤوف شلبي (ص٣٢).
(١٠) المدخل إلى علم الدعوة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، (ص١٧).
(١١) الدعوة إلى الله، الرسالة – الوسيلة – الهدف، للدكتور توفيق الواعي، (ص١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الدعوة أو مرادف لها، وذلك حينما قال: "فهي إذن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ودعوة المسلمين إلى تنفيذ الإسلام والعمل على إقامة شرعه ومنهجه في الأرض، **وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**".

وعلى كل حال يبقى التساؤل قائما بعد ذلك في حق هذه التعريفات: ما طبيعة هذه العلاقة الجزئية على وجه التحديد، وهل بينهما عموم وخصوص مطلق، أو وجهي، ثم ما هي الفروق بين المصطلحين؟. والحاصل في وجه نظر الباحث أن هذه التعريفات الثلاثة لا تفيد فرقاً ولا تحدد اختصاصاً، والله أعلم .

ومن العلماء والباحثين من سلك مسلكا ثانيا: حيث أدخل ألفاظ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في تعريف الدعوة نفسه:

٤- فعرفها الشيخ علي محفوظ، رحمه الله، بأنها: "حثُّ الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"(١٢).

٥- ونحا نحوه الشيخ محمد نمر الخطيب، رحمه الله، حينما قال: "هي الحث على فعل الخير، واجتناب الشر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير من الرذيلة، واتباع الحق ونبذ الباطل"(١٣).

٦- وقاربهما الدكتور محمد السيد الوكيل في قوله: "هي جمع الناس على الخير، ودلالتهم على الرشد، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"(١٤).

---

(١٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، (ص١٧).
(١٣) مرشد الدعاة لمحمد نمر الخطيب (ص٢٤).
(١٤) أسس الدعوة وآداب الدعاة، للدكتور محمد السيد الوكيل، (ص٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وظاهر عبارات هذه التعريفات الثلاثة الأخيرة أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما جزءاً من الدعوة أو مرادفاً لها، كالحال في تعريفات أصحاب المسلك الأول، ويمكن أن يفهم من تعريف الدكتور الوكيل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرادف للدعوة، أي أنه تفصيل والدعوة إجمال، وكل هذا في نظر الباحث **أمر لا يحقق فرقاً ولا يفيد اختصاصاً** لأحد المصطلحين.

وإذا ذهبنا إلى مؤلفات أصحاب هذه التعريفات، فإننا نقف على بعض عبارات لهم قد تربك القارئ من حيث إنها تُفهِم العلاقة الجزئية والترادف معا.

فقد قال الشيخ محمد نمر الخطيب، رحمه الله تعالى، بعد تعريفه المذكور: "وهذه الأمور كلها هي مجالات الدعوة، وإن شئت قلت: مواضيع الدعوة أو مسائل الدعوة"، ثم قال تحت عنوان (مرادفات الدعوة في القرآن): "وحيثما أطلقنا الدعوة، فمرادنا الدعوة إلى الإسلام، والدعوة إلى الإسلام **يرادفها كلمات كثيرة في القرآن**: ١- فتارة يطلق على الإسلام سبيل الله، ...، ٢- وتارة يطلق على الإسلام: النجاة، ...، ٣- الدعوة إلى العزيز الغفار، ...، ٤- الدعوة إلى الخير، ٥- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، لأنها بعض موضوعات الإسلام وهي مسائل منه"(١٥).

وأما الدكتور محمد السيد الوكيل، فقد صرح في كتابه بهذه العبارة: "الدعوة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي النصيحة التي يجب بذلها ويحرم كتمانها، وهي بهذا المعنى واجبة على كل مسلم"(١٦).

وبعضهم سلك مسلكا ثالثا في تعبيره: فعبّر بما ظاهره أن موضوعاتِ الدعوة ومادّتَها مقصورة على العقائد والأفكار.

٧- فقد عرفها الشيخ آدم عبد الله الألوري، رحمه الله، بأنها: "صرف أنظار الناس وعقولهم إلى فكرة أو عقيدة وحثهم عليها"(١٧).

---

(١٥) مرشد الدعاة، لمحمد نمر الخطيب (ص٣٣).
(١٦) أسس الدعوة وآداب الدعاة، للدكتور محمد السيد الوكيل، (ص٢٧).
(١٧) تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبد الله الألُوري (ص١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولو أخذنا بظاهر هذا التعريف فإن مفهوم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إما أن يكون أعمَّ من الدعوة، أو بينهما تباين في الموضوع، وذلك فيما لو قصرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعمال الجوارح دون العقائد والأفكار.

لكن إذا رجعنا لكتاب صاحب التعريف سيتبين لنا أنه لم يقصد ذلك، فقد صرح بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وكذا الوعظ، والتذكير والتبشير- من مرادفات الدعوة "بفروق يسيرة" على حد عبارته، ثم سكت عن بيان وجه تلك الفروق اليسيرة بين هذه المصطلحات(١٨).

ومن العلماء والباحثين من سلك مسلكا رابعا: فبنى تعريفه على أن الأصل في جهد الدعوة هو الجهد الموجه للتعريف بالإسلام اعتقادا ومنهجا، والحث والترغيب على الدخول فيه، وهو بهذا يفارق بين مقام طلب تطبيق الدين، وبين التطبيق نفسه، على خلاف أصحاب المسلك الأول.

٨- من هؤلاء الشيخ عبدالرحمن حبنكة الميداني، رحمه الله حيث قال: "هي **الطلب بشدة وحث** على الدخول في دين الإسلام اعتقادا وقولا وعملا، ظاهرا وباطناً"(١٩).

---

(١٨) ينظر: المرجع السابق (ص١٨). هذا، وقد سبقَ الألوريَّ في تبني علاقة الترادف بين المصطلحين بفرق يسير: جلالُ الدين العمري في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فمع أنه قد عنْوَن كتابه بهذا العنوان، وضمّنه مضامين كتب الحسبة المعروفة، إلا أنه صرح في مقدمته (ص١) بأن هذا الكتاب إنما يبين "ما هي الدعوة الإسلامية"، أي ماهيتها، ثم أكد ذلك بأن القرآن الكريم قد عبر عن المهمة التي أنيطت بالرسل عليهم السلام، بمصطلحات كثيرة، كالدعوة إلى الله، والإنذار والتبشير، والإصلاح، والنصح والتذكير، ثم قال: "ومن هذه المصطلحات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن بينها فرقا يسيراً، فكل منها يبرز جانباً معينا من جوانب هذه المهمة، منها ما هو ضيق محدود، ومنها ما هو واسع شامل، لكن جميعها -مع ذلك- تشير إلى حقيقة واحدة، وتعبر عن غاية واحدة"، ثم سكت عن وجه ذلك الفرق اليسير، وهكذا نظل مترددين في فهم العلاقة بين المصطلحين عنده، أهي الجزئية أم يشيران لحقيقة واحدة؟.

(١٩) فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، (١٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٩- وقريبٌ منه تعريف الدكتور علي بن أحمد مشاعل: "هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه من المسلمين، **بترغيب الناس** في الإسلام **اعتقادا ومنهجا**، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة"(٢٠).

وظاهر هذين التعريفين أن التطبيق ليس جزءا من ماهية الدعوة، وأن المحور الرئيس للمهمة الدعوية إنما هو التعريف بالإسلام والترغيب للدخول فيه، مما يبنى عليه بطبيعة الحال أن تكون الشريحة الرئيسة لمقام الدعوة هم غير الداخلين بالإسلام إما حقيقة أو حكما في حق من جهل حقائق الدين وكلياته وأصوله.

ثم تعبير ثاني التعريفين بـــ(اعتقادا ومنهجاً) يشعرك بتحديد موضوعات الدعوة، وهي القضايا العقدية والإيمانية، والقضايا المنهجية من الأصول والكليات الكبرى.

وهذه أبعاد وإن لم تحدد لنا جوهر الفرق بين المقامين في نهاية الأمر، إلا أنها تعطي نوع تمايز لمقام الدعوة من حيث الشريحة والموضوع، يسهل على الدارس فهم العلاقة بين المصطلحين.

لكن هل قصد صاحبا هذين التعريفين ذلك بالفعل؟.

عند الرجوع لكتاب الدكتور علي مشاعل، نجده قد أورد (تغيير المنكر وإزالته) كمظهر من مظاهر نصح العامة ومواعظ الدعاة في ذلك العصر، والذي هو أحد الجهود الدعوية في العصر العباسي وشكل من أشكال النصح وطرائقه(٢١)، وهذا أيضا لا يحدد فرقا ولا يفيد اختصاصا لأحد المصطلحين.

وأما الشيخ عبدالرحمن حبنكة، فكان الوحيد من بين أصحاب التعريفات السابقة الذي صرح بالفرق بين المقامين، ثم لم يتوقّف عند ذلك، بل أبدا وجها محددا في تعيين ذلك الفرق، ذهب فيه إلى:

---

(٢٠) الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول، مشكلاتها وأساليب مواجهتها، للدكتور علي بن أحمد مشاعل (٢٠/١).
(٢١) المرجع السابق: (٢٢٨/١، و٢٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- أن وظيفة الدعوة إنما تكون لغير المسلمين، ويُلحق بهم من أسلموا لكن ابتعدوا عن الدين بحيث جهلوا شرائعه وأحكامه حتى أصبحوا بمثابة غير الداخلين في الإسلام، و"للمسلمين الذين يُندبون ندبا تطوعياً للارتقاء في درجات الأبرار".
- وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو وظيفة توجّه "للمسلمين العالمين بالفروض والواجبات الإسلامية"(٢٢).

وقد اقتصر الشيخ حبنكة، رحمه الله، على تقرير هذا الفرق، ولاحظَ فيه حيثيةً واحدةً كما ترى، وهي حيثية الشريحة المستهدفة، وكان مستنده الذي صرح به في هذه التفرقة، هو أن المعروف والمنكر معلومان لدى جماهير المسلمين، قال: "فالتذكير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجّه للذين عرفوا الواجب في الدين، فهو معروف لديهم، وعرفوا المحرّم في الدين فهو منكر لديهم"(٢٣).

والحاصل من دراسة تعريفات الدعوة السابقة: أنها تعترف في الجملة بنوع تمايز بين مفهومي المصطلحين، ثم يقف الأمر بك عند هذا الحد، ثم يبقى فيما بعده غائما غير واضح من حيث تحديد طبيعة هذه العلاقة، فهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورة من صور الدعوة، أو نظام من أنظمتها، أو سمة من سمات بعض مراحلها، أو وسيلة من وسائلها أو ...الخ ؟، آراء مختلفة(٢٤).

---

(٢٢) فقه الدعوة إلى الله، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، (٦٣/١)، وينظر أيضا: (٢٠/١) (٢٢٥/٢).

(٢٣) المرجع السابق (٦٨/١) وينظر: (٢١/١).

(٢٤) ينظر على سبيل المثال: ١- مناهج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي جريشة، (ص١٠٩)، والذي قسم الدعوة إلى ثلاث مراحل: النشر والتبليغ، ثم البناء والتكوين، ثم المواجهة والتمكين، ثم عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من سمات المرحلة الثالثة، ٢- أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان، (ص١٧٣)، والذي أورد الحسبة كنظام من أنظمة الإسلام: الاجتماعي، والحكم والاقتصادي ...الخ، ٣- الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول مشكلاتها وأساليب مواجهتها، للدكتور علي بن أحمد مشاعل، (ص١٩، و٢٢٨، و٢٣٣)، والذي أورد تغيير المنكر وإزالته كمظهر من مظاهر نصح العامة ومواعظ الدعاة في ذلك العصر، ٤- الدعوة إلى الله، الرسالة - الوسيلة - الهدف، للدكتور: توفيق يوسف الواعي، (ص٣١٦)، والذي ذهب إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا "وسيلة عظيمة من وسائل الدعوة"، ٥- الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، لمحمد بن حامد الغامدي (ص١٣٥، و١٥٤)، والذي أورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه صورة من صور البلاغ المبين، يقابله صور أخرى كالعرض والبيان، وكالصدع بالحق، ينظر على وجه التحديد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويزداد الأمر غموضاً على الباحث وإرباكا، في حق من صرح بالترادف بينهما.

وأما عن وجوه الفرق بين المقامين فهو أمر مسكوت عنه عند الأعم الأغلب، باستثناء ما جاء في (فقه الدعوة إلى الله) لعبدالرحمن حبنكة الميداني، رحمه الله تعالى.

أما عن **التعريف المختار** من بين تلك التعريفات السابقة، فالذي يراه الباحث أن أصوب منهجا أن يؤجل البتّ في ذلك إلى اكتمال دراسة المصطلحات الشرعية من حيثياتها المختلفة، واكتمال استقراء نصوصها الشرعية، بحيث تتم الصياغة لجميع المصطلحات على منهج مقارن، إذ التعريفات إنما توضع بعد الوقوف على الماهيات، ودراسة الفروق والخواص، وهو الذي تحاوله هذه الدراسة وما يزمع عليه من دراسات لاحقة مُكمّلة في مجال المصطلحات الدعوية.

ومع ذلك فلا مانع من إبداء رأي أولي، يكشف الباحث فيه عما يميل إليه إلى هذه اللحظة من بين تلك التعريفات التسعة السابقة، بناءً على ما هو الأقرب إلى فرضية هذا البحث ونتائجه الأولية: وهو تعريف الشيخ حبنكة الميداني، وكذا تعريف الدكتور مشاعل، والله تعالى أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: في تعريفات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والنظر في إمكان استخلاص الفروق منها:

والمعروف لغة:

هو المعلوم وما تعارف الناس عليه في عاداتهم ومعاملاتهم، بحيث يكون مقبولا بينهم، مألوفاً لنفوسهم، مستحسناً لديهم، وأصله في اللغة يرجع للسكون والطمأنينة، لأن من أنكر شيئا توحّش منه ولم يطمئن إليه، ومن عرف شيئا سكن إليه(٢٥).

والمنكر لغة:

خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب وتطمئن إليها النفس، ويقال: أنكر كذا ونكِره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، والإنكار خلاف الاعتراف والعرفان(٢٦).

وكثيرا ما يفسر أهل اللغة إحدى الكلمتين بالأخرى، فيقولون: المعروف ضد المنكر، والمنكر ضد المعروف، والنكرة خلاف المعرفة(٢٧)، وذلك لما بينهما من التقابل، ولكون العلاقة أو النسبة بين المعروف والمنكر هي التباين والتضاد.

وأما في الاصطلاح:

فالعلماء قد عرفوه من خلال تعريف كل من (المعروف) و(المنكر)، وهو كثير، وعرفوه كلقب مركب بجزئيه، وهو قليل مقارنة بتعريف المفردات وبتعريف الدعوة(٢٨).

---

(٢٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عرف) (٢٨١/٤)، ولسان العرب مادة (عرف) (٢٣٩/٩)، والمعجم الوسيط مادة (عرف) (٦٠١/٢)، وتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: (١٤٢/٢) (٤٠٠/٢) (٤٠٧/٢).

(٢٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة (نكر) (٤٧٦/٥)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب مادة (نكر) (ص٨٢٣)، والقاموس المحيط مادة (نكر) (ص٦٢٧).

(٢٧) ينظر: لسان العرب مادة (عرف) (٢٣٩/٩)، ومادة (نكر) (٢٣٣/٥)، والقاموس المحيط مادة (عرف) (ص١٠٨٠)، ومادة (نكر) (ص٦٢٧)، والمعجم الوسيط مادة (عرف) (٦٠١/٢).

(٢٨) وألفت النظر هنا إلى أنه من الصعب جدا أن يُستفاد في تعريفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما أورده العلماء والباحثون المعاصرون من تعريفات لمصطلح الحسبة، فنحن إذا استثنينا تعريفها باعتبارها ولاية من ولايات الدولة -إذ هو اعتبار خارج عن المقصود- فسنقف

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- فقيل: المعروف: ما قبله العقل، وأقره الشرع، ووافقه كرم الطبع، والمنكر بضده(٢٩).

٢- وقيل: المعروف: كل ما أُمر به شرعاً، أو هو المطلوب شرعاً، والمنكر: كل ما نُهي عنه شرعاً(٣٠).

٣- وقيل: المعروف: كل ما أمر الشارع بفعله إلزاما أو ترغيبا، والمنكر: كل ما نهى الشارع عن فعله نهيا إلزامياً تحريميًّا(٣١).

على تعريفات تستعمل ألفاظ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) نفسها، من غير تضمين لتفسيرها، وليس في هذا ما يفيد في تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من ذلك، وهو أشهرها، تعريف الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٣٩١)، حيث قال: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، وكذا الغزالي في الإحياء (٥٥٥/٤) قال: "هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقال في موضع آخر (٦٠٦/٤): "الحسبة عبارة عن المنع من منكر لحق الله تعالى، صيانة للممنوع من مقارفة المنكر"، وبقريب من تعريف الماوردي عرفها الشيزري في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص٦) بإضافة: "وإصلاح بين الناس" في آخره، وتبعه على ذلك ابن الأخوة في معالم القربة في أحكام الحسبة، وابن بسام في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص١٠)، وجرى المعاصرون على نحو ذلك، فعرفها الدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه أصول الحسبة في الإسلام (ص١٦) بقوله: "هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقا للشرع الإسلامي"، وعرفها الدكتور علي القرني في كتابه الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (٦٣/١) بقوله: "هي عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف داثر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع"، وعرفها الدكتور طامي البقمي في كتابه التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية (ص٢٣) بقوله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"، وينظر أيضا: ولاية الحسبة في الإسلام، للدكتور عبدالله محمد عبدالله (ص٦٠)، والحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، للدكتور فضل إلهي (ص٧)، وعلم الحسبة بين النظرية والتطبيق، للدكتور أحمد محمد شريف المنبجي (٣٥/١-٤٠)، و(٣١٤/٢)، فجميع هذه التعريفات للحسبة إنما عرفتها بألفاظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢٩) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣/٧)، ونحوه في تفسير الطبري (٦٧٦/٥)، وتفسير المراغي (٢١/٤)، وتيسير الكريم المنان للسعدي (ص١٤٢).

(٣٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٩/١)، والكنز الأكبر لعبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي (٤٣/١)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١٧٤/٢).

(٣١) فقه الدعوة إلى الله، لعبدالرحمن حبنكة الميداني (٢٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأما تعريف (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) باعتباره لقبا مركبا بجزئيه، فأشـــهر ذلك أربعة ذكرها الجرجاني ولم ينســـبها لقائليها:

٤- فقيل: هو الإرشاد إلى المراشد المنجية، والزجر عما لا يلائم في الشريعة.

٥- وقيل: هو الدلالة على الخير، والمنع عن الشر.

٦- وقيل: هو أمر بما يوافق الكتاب والسنة، ونهي عما تميل إليه النفس والشهوة.

٧- وقيل: هو إشـارة إلى ما يرضـي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، وتقبيح ما تنفر عنه الشـريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى(٣٢).

ويضاف لهذه التعريفات الأربعة:

٨- ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، ودينه الذي جاء به من عند الله، وطلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضا الله"(٣٣).

---

(٣٢) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني: مادة (أمر)، أقول: ومما يلفت النظر أن التهانوي في كشّاف اصطلاحات الفنون (مادة أمر) على توسعه في التعريفات ومحاولته الاستقصاء، فقد يكتب الصفحات في مصطلح واحد يكتفي فيه الجرجاني بسطر واحد، أقول على الرغم من ذلك لم يضف تعريفا آخر على ما ذكره الجرجاني، والشأن نفسه في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٥٢٦/٣) حيث اكتفت في التعريف الاصطلاحي بالتعريفات الأربعة التي ذكرها الجرجاني، وينظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور ناصر بن علي الغامدي (ص٨٠).

(٣٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٦).

هذا، وقد عدّ الدكتور ناصر بن علي الغامدي في كتابه القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٠) قولَ الإمام النووي، رحمه الله تعالى في روضة الطالبين (٢١٧/١٠): "الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته" ضمنَ التعريفات اللقبية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أقول: وهذا فيه بحث، إذ الإمام النووي، رحمه الله تعالى إنما كان بصدد بيان ما هو الجزء الذي يمثل فرض الكفاية من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ العلماء لما أدرجوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن فروض الكفايات، قرروا أنهم يقصدون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعلى أن هذه التعريفات ليس بينها كبير فرق، غير أن **التعريف المختار** لدى الباحث منها هو تعريف الشيخ عبدالرحمن حبنكة، وهو: أن "المعروف: كل ما أمر الشارع بفعله إلزاما أو ترغيبا، والمنكر: كل ما نهى الشارع عن فعله نهيا إلزامياً تحريميًّا"(٣٤)، وذلك لوضوحه وانضباطه.

هذا، ونحن إذا تأملنا هذه التعريفات فلا يبدو فيها شيء يُلمح إلى الفرق بين المصطلحين.

نعم، تعبير من فسّر الإنكار (بالمنع) يشعر بالإلزام والسلطة، فهل لنا أن نعتبر الإلزام والتخيير حيثية من حيثيات التفرقة بين المصطلحين وخاصية لأحدهما دون الآخر؟.

لا أستبعد ذلك، لكن ينبغي أن لا يُقضى بالجواب إلا بعد سبر السياقات القرآنية، ثم هذا خارج عن حدود بحث (الشريحة المستهدفة)، كما أنه قد يعترض على قصر الإنكار على المنع، فليُتأمّل.

بذلك الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، وأما المندوبات والمكروهات فلا تدخل في فروض الكفايات، سواء قلنا بشمولية مفهوم الأمر بالمعروف للمندوب، وشمولية النهي عن المنكر للمكروه، أو لم نقل، وسياق عبارة الإمام النووي تشير لذلك، حيث ذكر المسألة في (بيان فروض الكفايات)، ثم قال: "كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد منه: الأمر بواجبات ...الخ"، أي المراد منه في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

كما نسب الدكتور ناصر الغامدي في كتابه المذكور(ص٨٠) التعريف التالي: (هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله، وترك ما لا ينبغي قوله أو فعله، طبقاً للشريعة) إلى كلٍّ من: الفخر الرازي في تفسير مفاتيح الغيب (٣١٥/٨)، وعبدالقادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (٤٩٢/١)، لكن بالرجوع إلى هذين المصدرين يتبين لنا أن المذكورين كانا بصدد تعريف المعروف والمنكر كلفظين مفردين، ولم يتعرضا لتعريف (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لقبا مركبا، وقد صاغ الدكتور الغامدي بنفسه من تعريفي الرازي وعودة للفظي المعروف والمنكر هذا التعريف اللقبي.

(٣٤) فقه الدعوة إلى الله، لعبدالرحمن حبنكة الميداني (٢٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تنبيه:

"إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرَن بالنهي عن المنكر، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر، ...، وكذا إذا أطلق النهي عن المنكر من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف، ...، وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشـــر إلا بفعل الخير، أما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسّر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي"(٣٥).

قال النجم الغزي، رحمه الله تعالى: "ويشـبه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمين، لأن الأمر بالشـيء نهيٌ عن تركه، والنهي عن فعل الشيء أمرٌ بتركه أو ضده، وفي نفس الأمر هما شيئان، من أتى بأحدهما حصل على الخير المتوقع بهما، كمن يرى رجلا قاعدا عن الصلاة، وقد فات أولُ الوقت أو كاد أن يخرج، فيقول له: قم صل"(٣٦).

المبحث الثاني: عرضٌ إحصائي لورود المصطلحين في القرآن الكريم

تتوجه الدراســة في هذا المبحث إلى الاســتقراء المعجمي للمصــطلحين في النصــوص القرآنية، لتحديد المواضــع المقصــودة بالاستقراء، ثم القيام بتحليلها واستخراج الفروق بين المقامين منها.

(٣٥) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور حمد العمار (ص١٣).
(٣٦) رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنجم الغزي (ص١٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أولا: مصطلح (الدعوة):

وردت مادة (د ع و) في القرآن الكريم في (٢٠٣) آيات[٣٧]، على تصاريف مختلفة ومعان متعددة، ويمكن أن نجملها في خمسة معانٍ:

١- **النداء**، ومنه قوله تعالى:ﭐﱡ□□□□□□□□□□ﱠ [القصص: ٢٥]، وقوله تعالى: ﭐﱡﭐﱡ تج تح تخ تمﱠ [آلِ عمران: ١٥٣][٣٨].

٢- وجاءت بمعنى **التسمية أو النسب**، وهو معنى مستعار من المعنى السابق، ومنه قوله تعالى:ﭐﱡ□ □ □ □ □ □□ﱠ [الأحزاب: ٥]، أي سمّوهم وانسبوهم لآبائهم، ومنه على أشهر التفسيرات قوله تعالى:ﭐﱡ□ بن بى بي تر □ □ تنتيﱠ [النور : ٦٣]، فـــ" أمرهم أن يدعوا: يا رسول الله، في لين وتواضع، ولا يقولوا: يا محمد، في تجهم"، كما رُوي عن مجاهد، رحمه الله تعالى[٣٩].

٣- وجاءت بمعنى **القول والادّعاء**، ومنه قوله تعالى:ﭐﱡﱡ □ □ﱠ [فصلت: ٣١][40].

٤- وبمعنى **سؤال المخاطب مرغوباً يَرجع للسائل نفسه، استعانةً وتوجّهاً للمسؤول وعبادة له**، ومنه قوله تعالى:ﭐﱡﱡ بم به تج تح تخ تم تهﱠ [الأنعام: ٤١] ﱡ□ حم □خمﱠ [الأعراف: ٥٦]، ﭐﱡﱡ□ جم □ حم □ خم □ □ □ □ سم □ﱠ [يونس: ٣٨] ، أي:

(٣٧) وذلك بحسب تعداد الباحث له من خلال المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي، وكذا سائر أعداد الآيات الآتية في البحث، ثم هذا العدد بالنظر لعدد الآيات التي وردت فيها مادة (د ع و)، بغض النظر عن تكرر المادة في الآية الواحدة.

(٣٨) ينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و)، وإصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني (ص١٧٤)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٦٠٠/٢).

(٣٩) تفسير الطبري (٣٨٩/١٧)، وينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و)، والدر المصون للسمين الحلبي (٤٤٦/٨)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٦٠٠/٢).

(٤٠) ينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و)، وتفسير ابن كثير (١٧٧/٧) وتفسير البغوي (١٧٣/٧)، وتفسير الخازن (١١١/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

واسألوا من استطعتم أن تستعينوا به[٤١]، ﴿ ﴾ [مريم: ٤٨]، أي: بعبادته[٤٢].

٥- وأتت بمعنى **استمالة المخاطب إلى شيء، وحثه على قصده ودعوته إليه.**

والفرق بين هذا المعنى وسابقه - في الأصل أو الغالب- أن السائل في المعنى السابق إنما يطلب شيئاً يرجع المقصود فيه للسائل نفسه، وأما في هذا المعنى (الخامس) فإن السائل إنما يطلب شيئاً يؤول المقصود فيه إلى المسؤول لا السائل، ولهذا كان من أبرز ما يميز هذا المعنى -وليس هو بأمر مطرد- أن مشتقه المتعدي يُربط بغير مفعوله ويُعدّى بحرف (إلى)، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [يونس: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الأنفال: ٢٤][43].

فهذه خمسة معانٍ إجمالية لمادة (د ع و) في القرآن الكريم، **ومقصود البحث منها هو المعنى الخامس**، والذي يمكن حمله على معنى تبليغ الدين للناس واستمالتهم إلى طريق الهداية[٤٤]، وهو المعنى الذي يمكن أن يُمثِّل عمليةً إصلاحية لها خصائصها وأهدافها وحدودها، فكل آية جاءت بهذا المعنى وتعلقت بشأن الدين وعرضه أو طلبه، فهي مقصود هذا البحث ومادة له.

وقد تبين بعد الاستقراء أن الآيات التي جاءت على هذا المعنى أو كانت محتملةً له هي (٤٣) آية كريمة، بعضها صريح في الدعوة إلى الله، أو إلى الدين، وبعضها الآخر كان في الدعوة إلى الضلال، أو دعوة الشيطان، أو إلى النار، نحو: ﴿ ﴾

(٤١) ينظر: تفسير البغوي (١٦٥/٤) وتفسير الخازن (١٩٠/٣) والدر المصون للسمين الحلبي (٦٢٨/٤).

(٤٢) ينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و)، وتفسير البغوي (٢٣٥/٥)، وإصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني (ص١٧٣)، وتفسير الخازن (٢٤٨/٤).

(٤٣) ينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و)، والدر المصون للسمين الحلبي (٥٦١/٦)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٦٠٠/٢)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٥٣/٢٤).

(٤٤) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٧٩/٢): "(د ع و) الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد، وهو أن تميل الشيءَ إليك بصوت وكلام يكون منك".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بمـ بهَّ [القصص: ٤١]، وإدخالها في آيات الدعوة من باب مراعاة التلازم بين المعاني المتضادّة، فإنه إذا صرح بأحدهما، انصرف الذهن باللزوم إلى مقابله، وإذا قوبل بينهما تصريحاً زادت المعاني المقصودة وضوحاً وبرهانا(٤٥).

والآيات المحتملة التي أشرت إليها هي أربع آيات:

١- قوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ سَمِعُوا﴾ [الأنفال: ٢٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٣٨].

٣- وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ﴾ [يوسف: ٣٣].

٤- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ [الفتح: ١٦].

إذ تحتمل هذه الآيات المعنى الدعوي (الخامس)، وتحتمل معنى النداء (الأول).

وأما الآيات الـــ (١٦٠) المتبقية، فهي خارجة عن المعنى الدعوي، متوزعة على المعاني الأربعة الأخرى، وقد يوجد شيء منها يمكن حمله على المعنى الخامس، لكنه خارج عن مفهوم الدعوة، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [القمر: ٦]، أي: إســـرافيل عليه الســـلام(٤٦)، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا﴾ أي: الأصـــنام(٤٧)، ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا﴾ أي: الأصـنامُ ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٨]، إذ لا يراد منهما المعنى الدعوي، بل نفي سماع الأصـنام واستجابتهم، ونفي أي احتمال في طلب الهدى منهم(٤٨).

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَكُنْ تُطْعَةُ الْحَيَوَانِ﴾ [القلم: ٤٢]، فليسـت من آيات الدعوة أيضـاً، بخلاف تاليتها: ﴿أَفَلَمْ يَكُنْ تُطْعَةُ الْحَيَوَانِ﴾ أي في الدنيا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ [القلم: ٤٣](٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(٤٥) كما سيتضح عند الكلام على الضرب الثاني من ضروب آيات مصطلح الدعوة من المبحث الثالث.

(٤٦) ينظر: تفسير الخازن (٢٧٤/٦) وزاد المسير (١٩٨/٤) وفتح القدير للشوكاني (١٤٦/٥).

(٤٧) ينظر: تفسير الماتريدي (١١٥/٥) والوسيط للواحدي (٤٣٥/٢) وتفسير البغوي (٣١٥/٣).

(٤٨) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٣٤)، وتفسير البغوي (٥١٦/٣) وزاد المسير (١٨٠/٢).

(٤٩) ينظر: تفسير الطبري (١٩٧/٢٣) وتفسير البغوي (٢٠٠/٨) وتفسير ابن عطية (٣٥٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثانيا: مصطلح: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

هذا المصطلح مركّب من جزأيْن، وقد ورد في القرآن على ثلاثة أحوال من حيث الجمع بين الجزأَين أو الاقتصار على أحدهما دون الآخر:

١- **فجاء تامّا بجزأيْه: في (٩) مواضع،** كقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ نمَّ [التوبة: ١١٢].

٢- **واقتُصِر على جزء: (الأمر بالمعروف) دون (النهي عن المنكر) في (٤) مواضع،** لكن باحتساب: ﴿ □ □ □ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، منها، وبقية الثلاثة هي: ﴿ □ □ □ □ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، و: ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ [النساء: ١١٤]، و: ﴿ □ □ □ ﴾[الطلاق: ٦].

٣- **واقتُصِر على جزء: (النهي عن المنكر) دون (الأمر بالمعروف) في (٤) مواضع كذلك،** باحتساب قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ نم نى □ □ ﴾ [النور: ٢١] منها، بالنظر إلى المعنى اللازم من الأمر المذكور(50)، وبقية الأربع هي: ﴿ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □ ﴾ [المائدة: ٧٩]، و: ﴿ تن تى تي □ □ □ ﴾ [النحل: ٩٠]، و:﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فهذه (١٧) موضعا هي جملة المواضع القرآنية لهذا المصطلح في حالة التركيب بالجزأيْن أو بجزء واحد، وهي مقصود هذا البحث.

وأما بالنظر إلى **مفردات هذا التركيب،** وهي: (الأمر)، و(النهي) و(المعروف)، و(المنكر)، فهي خارجة عن مقصود البحث، وإدراجها ضمن مادّته الرئيسة يخل بسلامة نتائجه، وذلك أننا نبحث في مصطلح قرآني أطلق على عملية تغييرية لا تُتَصوّر إلا باجتماع ثلاثة أمور: (قائم بالفعل) و(واقع عليه الفعل) و(موضوع)، أي: (آمر) و(مأمور)، (ومأمور به)، أو (ناهٍ) و(منهي) و(منهي عنه).

نعم، يجوز، بل ينبغي، أن تكون الآيات التي وردت فيها هذه الألفاظ المفردة عنصراً مسانداً في هذه الدراسة، للاستفادة منها والترجيح عند عدم وجود مرجّح في آيات البحث الرئيسة، كسائر الآيات التي لها تعلق بالعملية الدعوية أو الإصلاح

(٥٠) وسيأتي زيادة تفصيل لهذا الأمر عند الكلام على الضرب الثاني من ضروب آيات مصطلح الدعوة من المبحث الثالث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والتغيير الهادف على سبيل العموم، لا بخصوص كونها آيات يستلهم منها تحديد معالم مصطلح علمي وبيان الفروق بينه وبين غيره.

ولإمكان الاستفادة من هذه الآيات في البحث أولاً، وبياناً لحالها ثانياً، وخدمةً للدارسين الذين قد يحتاجون استيفاء الدراسة المعجمية لهذا المصطلح ثالثاً، فإني سأستكمل في هذا الموضع بيان ورود هذه الألفاظ الأربعة في القرآن الكريم، فأقول:

١- قد ورد لفظ (**المعروف**) **وحده** من غير لفظ الأمر، -بهذه الصيغة التصريفية- **في (٢٣) آية**، ستة منها من قبيل الحثّ على القول المعروف، أي القول الحسن الذي يألفه الناس ويقبلونه ولا يستهجنونه[51]، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

و(١٧) الباقية كانت ذات معانٍ قريبة منها، ويشملها جميعا المعنى التالي: (**ما تعارف عليه الناس على جهةٍ يكون مقبولا بينهم، مألوفاً لنفوسهم، مستحسناً لدى عقول حكمائهم، مما يُحقّ الحقوق التي قررها الدين أو الأعراف التي لا تتنافى معه**)[٥٢].

كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[لقمان: ١٥].

وأما بقية تصاريف مادة (ع ر ف) فقد بلغت جملتُها (٣٢) آية، تبين بعد الاستقراء أنه لا تعلق لشيء منها بهذا البحث، كقوله تعالى: ﴿وَأْتَلِي﴾ [محمد: ٣٠].

٢- وأما لفظ (**المنكر**) **وحده** من غير لفظ النهي، فقد ورد بمختلف تصاريفه في آيات بلغت عدتها (٢١) آية، **ثلاث منها فقط جاء اللفظ فيها بمعنى المنكر الشرعي**، وهي: ﴿وَأَتَوْنَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [الكهف: ٧٤]، و:﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، و:﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وبقية (١٨) موضعاً لا تعلق لواحدة منها بهذا المقام، كقوله تعالى:﴿وَتَأْتُونَ فِي مَجْلِسِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [هود: ٧٠].

٣- وأما **لفظا (الأمر) و(النهي)** حالة انفرادهما وانفصالهما عن كل من (المعروف) و(المنكر)، فقد بلغت جملة آياتهما على اختلاف تصاريفهما ما يقارب (٢٩٥) آية، كان نصيب (الأمر) منها (٢٣٩)، ونصيب النهي (٥٦)[٥٣].

---

(٥١) ينظر: تفسير الطبري (٤٠٢/٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣٧/٤).

(٥٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٤٢/٢) (٤٠٠/٢) (٤٠٧/٢).

(٥٣) وذلك بحسب تعداد الباحث من خلال المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي، كما سبقت الإشارة إليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجميع هذه الآيات –سوى (٧) منها سيأتي ذكرها– لا علاقة لها بموضوع هذا البحث، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر –مقتصراً على لفظ (الأمر) اختصاراً– ما يلي:

١– الخطاب الإلهي التكليفي، كقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٢– الأمر الإلهي القدري، كقوله تعالى: ﴿ □ نى ني ﴾ [النساء: ٤٧].

٣– أمر الله تعالى لملائكته، كقوله تعالى: ﴿ □ حم □ خم ﴾ [النحل: ٥٠].

٤– إطلاق الأمر على شأن من الشؤون: ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وكما هو واضح فإن جميع هذه المعاني ونظائرها خارجة عما يُقصد بحثه في هذه الدراسة.

وأما الآيات السبع التي تتعلق بالإصلاح والتغيير الهادف، فأربع منها للأمر، وثلاثة للنهي، فأما آيات الأمر فهي:

قوله تعالى: ﴿ □ حم □ خم □ □ □ سم □ ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ ين □ □ □ □ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ □ ير □ □ ين ﴾ [النحل: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [مريم: ٥٥].

وأما المتعلقة بالنهي، فهي:

قوله تعالى: ﴿ تم تهثم □ جم ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ □ يم يى □ □ □ □ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [هود: ١١٦].

هذا، والحاصل مما تحرر جردُه من الآيات التي ستكون مادة لهذا البحث وميداناً لدراسته على سبيل الأصالة، هو ستون آية كريمة، على التفصيل التالي: ثلاث وأربعون آية لمصطلح الدعوة، وسبعة عشر آية لمصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والله ولي التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: تحليل آيات مصطلح (الدعوة)

تبين بعد تحليل آيات مصطلح (الدعوة) البالغ عددها (٤٣) آية... أنها على أربعة أضرب من حيثية الشريحة المستهدفة:

الضرب الأول: ما ورد الخطاب فيه عامّاً أو مطلقاً، غير مختصٍّ بشريحة من الشرائح:

وقد خلص للباحث منه خمسُ آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: ٢٥].
٢- وقوله تعالى: ﴿ٱلذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [آل عمران: ١٠٤].
٣- وقوله تعالى: ﴿ٱلله يدعو إلى سبيله﴾ [فصلت: ٣٣].
٤- وقوله تعالى: ﴿ٱلله يدعو إلى دار السلام﴾ [الأحزاب: ٤٦].
٥- وقوله تعالى: ﴿ٱلله يدعو إلى سبيل ربك﴾ [النحل: ١٢٥].

ونلاحظ في هذه الآيات الخمس أنه قد حذفت منها مفاعيل فعل الدعوة، ولم يظهر في منطوقها ولا سياقها ما يشير إلى نوع المدعويين.

ونتساءل هنا: هل كان ذلك لقصد التعميم، فيكون مصطلح الدعوة فيها متعلقاً بجميع الفئات: المسلمين والكفار على اختلاف أشكالهم وأصنافهم؟.

أو لم تقصِد الآيات أصلاً بيان المدعويين، للعلم بهم من دليل خارجي، فيتعين التوقف عن تعليق مصطلح الدعوة في هذه الآيات بأي شريحة ؟.

كلٌّ محتمل، ولا محلّ للجزم بأحدهما(٥٤).

تنبيه:

(٥٤) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قد يوجد في كتب التفسير أقوالٌ ظاهرُها يخصص مصطلح الدعوة بشريحة ما.

مثاله: ما نقله الطبري وغيره عن السُّدّي في قوله تعالى: ﴿ٱ بن بى بي تر ﴾ قال: "هو محمد صلى الله عليه وسلم حين دعا إلى الإسلام". فظاهر هذا تخصيص الدعوة في هذه الآية بشريحة غير المسلمين. **وفي المقابل** قد نُقل عن بعض السلف أن الداعي إلى الله في الآية هم المؤذنون، عزاه ابن كثير إلى عائشة وابن عمر، رضي الله عنهم(٥٥).
والحقيقة أن هذا ليس من قبيل الحصر، وليس في كلام السلف ما يفيد اختصاصاً، غاية الأمر أن ذلك من قبيل ذكر بعض ما تصدق عليه الآية من أفرادها، ونظائر ذلك كثير في كلام السلف في التفسير، فلا شك أن أولى الناس بالدخول في مفهوم هذه الآية هو سيدنا رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم، وكذلك دخول المؤذنين في مفهومها أيضا غير مدفوع، لكن ليس في أحد القولين حصرٌ أو منع لدخول القول الآخر(٥٦)، والله تعالى أعلم.

الضرب الثاني: ما كان مُتعلِّقا بشريحة غير المسلمين:

وعدة آياته: (٣٢) آية، كان التعلق في الأعم الأغلب منها ظاهراً ملحوظاً بأدنى تأمل، فأحياناً يعلم ذلك من التصريح بالمخاطبين، وأحياناً من التصريح بالموضوع الدعوي، كالأمر بعبادة الله وحده، أو الدخول في الإسلام، وأحياناً من حكاية شيء من أقوال الكافرين والمخلدين في الجحيم، ونحو ذلك من الإشارات الواضحات للشريحة المقصودة.

وثمة آيات قليلة من هذا الضرب قد يحتاج بيان وجه تعلقها بالشريحة إلى شيء من التوضيح، ولذا سيكون لها نصيب من التعليق بما يناسب المقام.

فمن أمثلة الآيات ذات التعلق الواضح الجلي:

قوله تعالى: ﴿ٱ بن بى بي تر تن تى تي﴾ [الرعد: ٣٦].
وقوله تعالى: ﴿ٱير ين بج بح﴾ [إبراهيم: ٩].

---

(٥٥) ينظر: تفسير الطبري (٤٣٠/٢٠) وتفسير ابن كثير (١٧٩/٧).
(٥٦) ينظر: تفسير القرطبي (٣٦٠/١٥)، وتفسير ابن كثير (١٨٠/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقوله تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ □ □ ﱠ [إبراهيم: ٤٤].

وقوله تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر ﱠ [غافر: ١٠].

وقوله تعالى: ﱡﭐ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ ﱠ [غافر: ٤١-٤٢].

وقوله تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ ﱠ [الصف: ٧].

وغير ذلك من الآيات الكثيرات ذات الدلالات الواضحات، وأكتفي بما أوردته عن سرد بقيتها اختصاراً، ولحصول المقصود بالمذكور، إن شاء الله تعالى.

وثمة سبع آيات من هذا الضرب، يحسن التعليق عليها، لما قد يستشكل من وجه تعلقها بشريحة (غير المسلمين):

الآية الأول: قوله تعالى: ﱡﭐ □ نى ني □ ير □ □ ﱠ [إبراهيم: ٢٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﱡﭐ تر □ □ تن تى تي □ ﱠ [لقمان: ٢١].

ووجه تعلق مصطلح الدعوة بشريحة غير المسلمين في هاتين الآيتين: أنه من قبيل استعمال المصطلح في أمرين متلازمين بالتقابل والتعاكس، فلا مناص من اتحاد الشريحة، فلا يخفى أن العلاقة بين الدعوة إلى الله تعالى والدعوة إلى الكفر والشيطان، إنما هي علاقة تضاد، فكلاهما يُذكر في مقابلة الآخر على سبيل الدعوة إلى الإيمان ترغيبا وتحذيراً، والتصريح بأحدهما تلميح بالآخر لزوماً، بل فيه من زيادة البيان وجميل الإيضاح ما لا يخفى، على حدّ قول الشاعر:

فالوجهُ مثل الصُّبح مبيضٌّ والشعرُ مثل الليل مسودُّ

ضِدّانِ لَمّا استجمعا حسُنا والضِّدُّ يُظهر حسنَه الضِّدُّ(٥٧).

---

(٥٧) سر الفصاحة لعبد الله بن محمد الخفاجي (ص٦٤)، أقول: وقريب من ذلك، والشيء بالشيء يذكر، أن الأصوليين قد استعملوا قياس العكس وقرروه في باب الاستدلال، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة، ويريدون بعكس الحكم: ضده أو نقيضه. ينظر: البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للشربيني الخطيب (٣٧١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فإن قيل: إن دعوة الشيطان كما تشمل الكافر تشمل غيره من أهل الإسلام، فإنه يدعوهم إلى معصية الله تعالى ومحرماته.

فالجواب: أنه ورد في مفتتح الآية الأولى ومختتمها ما يفيد أن ضمير المفعول فيها عائد إلى الكفار.

فأما المفتتح فهو قوله تعالى: ﴿ □ □ □ ﴾ أي بعد أن أُدخِل أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ واستقر كل فريق بمستقرّه، كما قاله الطبري وغيره(٥٨)، والخلود إنما هو للكفار، وأما عصاة المؤمنين فيخرجون في آخر الأمر من النار، ومستقرهم الجنة، فلا يصدق عليهم انقضاء الأمر.

وأما المختتم فقول إبليس: ﴿ أبه تج تح تخ ﴾ أي بإشراككم إياي مع الله ﴿ يم ﴾ أي في الدنيا(٥٩)، فهو يخاطب من أشركه مع الله تعالى.

وأما الآية الثانية، فهي مستفتحة بقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى ﴾ [لقمان: ٢١]، وهذا صريح في كون الخطاب مع الكفار.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ أبج بح بخ بم به ﴾ [القصص: ٤١]، أي فرعون وجنوده.

وفي هذه الآية دعوة أئمة الكفر أقوامَهم إلى النار من خلال كفرهم وصدهم عن سبيل الله وتكذيب الأنبياء، عليهم السلام، والكلام في وجه الدلالة على الشريحة في هذه الآية كالكلام في الآيتين السابقتين في دعوة الشيطان للكفار.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ أ تر □ □ تن تى تي□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والذي يحكم بإلحاق هذه الآية بهذا الضرب الثاني ما يلي:

أولاً: قد سُبقت الآية بآيات ذات علاقة مباشرة بالمشركين، بل ذهب كثير من المفسرين إلى أنها متعلقة بمشركي مكة على وجه الخصوص، والسياق يُسنده(٦٠)، قال تعالى: ﴿ أنه □ هم □ يج يح ﴾، [يوسف: ١٠٣]، ﴿ أي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ ..... ﴾ [يوسف: ١٠٦-١٠٨].

---

(٥٨) ينظر: تفسير الطبري (٦٢٨/١٣)، وتفسير الماوردي (١٣٠/٣)، وتفسير البغوي (٣٤٥/٤).

(٥٩) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٠) ينظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (٣٧٨/١٣)، وزاد المسير (٤٧٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثانياً: جاء تذييل الآية متناسقاً تماماً مع سباقها، وذلك بذكر تنزيه الله تعالى: ﭐ□ □ﱠ، ثم بالتبري من الشرك وأهله: ﭐ□ □ □ □ﱠ.

ثالثاً: أُتْبِعَتْ الآية بآيات أخرى متعلقة بدعوة غير المسلمين كذلك، وذلك بتوجيه الخطاب لمشركي مكة ودعوتهم إلى الاعتبار بمن سلفهم من الأمم، وأحوال رسلهم معهم، قال تعالى: ﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نىني □ ير ﱠ أي: أهل مكة[٦١] ﭐ□ □ ين □ □ □ □ □ □ □ﱠ [يوسف: ١٠٩].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﭐ□ □ □ □ بر □ □ بن بى بيتر □ □ تنتى تي □ □ □ □ﱠ [القصص: ٨٧]، أي: لا يصرفنك يا محمد عن تبليغ آيات الله وحججه هؤلاءُ المشركون كما في الطبري وغيره[٦٢]، ثم ذيلت الآية بالتبري من المشركين، فوقع الأمر بالدعوة إلى الله تعالى بين التحذير من صد المشركين والتبري منهم.

الآية السادسة: قوله عز وجل: ﭐبر □ □ بن بى بيتر □ □ تن تىتي □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﱠ [الحج: ٦٧].

أي: لا ينازعنك هؤلاء المشركون، يا محمد، في ذبحك ومنسكك بقولهم: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون الميتة التي قتلها الله ! فإنك أولى بالحق منهم، لأنك محق وهم مبطلون، كما في كتب التفسير[٦٣].

الآية السابعة: قوله تعالى: ﭐ□ □□ □□ □ □□ □ □ □ □ﱠ [الشورى: ١٥].

والإشارة بـ ﭐ□ ﱠ ترجع إلى الدين المذكور في الآية السابقة على الآية التي قبلها: ﭐ□ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ يرﱠ [الشورى: ١٣]، كما صرّحتْ بذلك كتب التفسير[٦٤].

---

(٦١) ينظر: تفسير الماتريدي (٦/٢٩٧) وفتح القدير للشوكاني (٣/٧١).

(٦٢) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٣٥٣)، وتفسير البغوي (٦/٢٢٨).

(٦٣) ينظر: تفسير الطبري (١٦/٦٢٧)، وقال عقبه: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"، ونحوه عند البغوي (٥/٣٩٨)، وابن كثير (٥/٤٥١).

(٦٤) ينظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (٢٠/٤٨٥)، وتفسير ابن كثير (٧/١٩٥) والتحرير والتنوير (٢٥/٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الضرب الثالث: ما تعلق بشريحة المسلمين (أمة الإجابة):

وقد وقف الباحث فيه على آية واحدة فقط، وهي:

قوله تعالى: ﴿ٱ حم خم سم ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فدلّ النداء بـ﴿ٱ حم ﴾ على أن الخطاب موجه إلى أمة الإجابة، وصرحت الآية بضمير المفعول مع فعل الدعوة ﴿سم﴾ ، وهو يعود على الذين آمنوا.

وقد نقل الطبريُّ خلافاً بين المفسرين في تعيين متعلق الدعوة ﴿ٱ ﴾ ، حيث قال بعضُهم: أي: إذا دعاكم للحق، وقال آخرون: إلى ما في القرآن، وآخرون: إلى الحرب وجهاد العدو، وقال فريق رابع: للإيمان والإسلام.

ثم قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق، وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلاً فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن"، ثم قال: "وأما قول من قال: معناه الإسلام، فقول لا معنى له، لأن الله قد وصفهم بالإيمان بقوله: ﴿ٱ حم ﴾"(٦٥).

ثم أكّد ذلك بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُبَيٍّ وهو يصلي، فدعاه: ((أيْ أُبَيّ))! فالتفت إليه أُبيٌّ ولم يجبه، ثم إن أبيًّا خفّفَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك أي رسول الله، قال: ((وعليك، ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟)) قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: ((أفلم تجد فيما أوحي إليّ: ﴿خم سم ﴾؟ قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود(٦٦).

قال الطبري: إن في هذا الحديث "ما يُبِين عن أن المعنيَّ بالآية هم الذين يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه حياتهم بإجابتهم إليه من الحق **بعد إسلامهم**".

---

(٦٥) تفسير الطبري (١١/ ١٠٦)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٩/٥)، وتفسير الماوردي (٣٠٨/٢).

(٦٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٠٦)، وأصل الحديث عند البخاري (ح: ٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وبهذا كله يتبين جلياً أن هذه الآية الكريمة متعلقة بشريحة أمة الإجابة.

هذا، ولا يفوتني أن أشير هنا إلى أن لفظ الدعوة هنا يحتمل أن يكون بمعنى النداء فقط، والله أعلم.

الضرب الرابع: ما تعلق بشريحة المنافقين:

وقد وقف الباحث فيه على موضعين، أحدهما –وإن تضمن آيتين– في حكم الآية الواحدة، حيث وردتا مترابطتين في سياق واحد، والمتأخرةُ منهما تُتمّم معنى السابقة وتؤكده، وهما:

١– قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٨].

٢– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

والضمير في ﴿وَيَقُولُونَ﴾ في الآية الأولى يعود على المنافقين في الآية التي قبلها، حيث حكى الله تعالى فيها قولهم في ادعائهم الإيمان، ثم كذّبهم فيه ونفي الإيمان عنهم، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

ثم تلت هذه الآية آيتان تؤكدان اتصافهم بالنفاق وبالظلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٩–٥٠].

وبعد هذه الآيات جاءت الآية الثانية من الآيات الثلاث من هذا الضرب، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ولولا ورود هذه الآية في هذا السياق، لحُقّ لهذه الآية أن تدرج في الضرب الثالث لأجل استعمال المصطلح الدعوي مع ضمير أهل الإيمان، والله أعلم.

٣– وأما الموضع الثاني، وهو ثالث الآيات من هذا الضرب، فهو قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الفتح: ١٦].

وليُلْحظ أن إيراد الباحث لهذه الآية هنا على فرضية أن لفظ الدعوة فيها بمعنى استمالة المخاطب إلى شيء، وحثه على قصده ودعوته إليه، لا بمعنى النداء فقط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وبهذا الاعتبار نقول:

قد يتردد الفكر بادئ الأمر في إدراج هذه الآية في هذا الضرب، لكنه إذا لَحَظ سياقها حملها على المنافقين ولا بد.

وأنقل بعض ما يدل على ذلك من الآيات السابقات، مع جُمَلٍ مختصرة من كلام الإمام الطبري، رحمه الله تعالى:

قال تعالى قبل أحد عشر آية: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني□ ير □ □ين □ □ □ □ □ □ □ □بج بح بخ﴾ [الفتح: ٦].

ويَهمُّنا هنا التصريح بلفظ﴿□ □﴾، ووصفهم بـ﴿□ □ نى ني□﴾، لأنه سيأتي التصريح في الآيات بتوضيح هذا الظن ونسبته إلى المخلفين من الأعراب.

يقول الطبري: "الظانين بالله أنه لن ينصـــرك وأهلَ الإيمان بك على أعدائك، ولن يظهر كلمته فيجعلها العليا على كلمة الكافرين به، وذلك كان السوء من ظنونهم التي ذكرها الله في هذا الموضع"[٦٧].

وبعد بضـعة آيات يصـرح القرآن بلفظ ﴿□﴾، مقروناً بعدة دلالات وإشـارات على نفاقهم، قال تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [الفتح: ١١]

قال الطبري، رحمه الله تعالى: "قال الله جل ثناؤه مكذبهم في قيلهم ذلك: يقول هؤلاء الأعراب المخلَّفون عنك بألســـنتهم ما ليس في قلوبهم، وذلك مسألتهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم الاستغفار لهم، يقول: يسألونه بغير توبة منهم ولا ندم على ما سلف منهم من معصية الله في تخلفهم عن صحبة رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم والمسير معه"[٦٨].

---

(٦٧) تفسير الطبري (٢١/ ٢٤٨).

(٦٨) تفسير الطبري (٢١/٢٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثم يقول الطبري مصرحاً بنسبة النفاق لهم تعليقا على قوله تعالى:ُّ □ □ □ □ □ □ □ □ ّ "يقول تعالى ذكره: ما الأمر كما يظن **هؤلاء المنافقون** من الأعراب أن الله لا يعلم **ما هم عليه مُنطَوُون من النفاق،** بل لم يزل الله بما يعملون من خير وشرّ خبيراً، لا تخفى عليه شيء من أعمال خلقه، سرّها وعلانيتها"(٦٩).

ثم يكشف القرآن عن ذلك الظن السيّئ، الواقع موقع التفسير لما تقدم من وصف المنافقين من سوء الظن بالله تعالى بعدم نصرة نبيه: ُّ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين □ □ □ □ ّ [الفتح: ١٢].

قال أبو جعفر: "ما تخلفتم خلاف رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم حين شخص عنكم، وقعدتم عن صحبته من أجل شغلكم بأموالكم وأهليكم، بل تخلفتم بعده في منازلكم، ظنّاً منكم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم ومن معه من أصحابه سيهلكون، فلا يرجعون إليكم أبداً باستئصال العدوّ إياهم، ...ُّ ين □ □ ّ يقول: وظننتم أن الله لن ينصر محمدا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه المؤمنين على أعدائهم، وأن العدوّ سيقهرونهم ويغلبونهم فيقتلونهم". قال: "**وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل**"(٧٠).

ثم يأتي بعد هذه الآية مباشرة ما يشعر بنفي مطلق الإيمان عنهم، ونسبتهم إلى الكفر: ُّ بج بح بخ بم به تج تح تخ ّ [الفتح: ١٣].
قال الطبري، رحمه الله تعالى: "يقول تعالى ذكره **لهؤلاء المنافقين من الأعراب:** ومن لم يؤمن أيها الأعراب بالله ورسوله منكم ومن غيركم، فيصدّقه على ما أخبر به، ويقرّ بما جاء به من الحقّ من عند ربه، فإنا أعددنا لهم جميعاً سعيراً من النار"(٧١).

(٦٩) تفسير الطبري (٢١/٢٥٦-٢٥٧).
(٧٠) تفسير الطبري (٢١/٢٥٨).
(٧١) تفسير الطبري (٢١/٢٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

ثم يحكي لنا القرآن ما قاله هؤلاء المخلفون في شأن الغنائم الموعودة للمؤمنين من خيبر، مما يزيد في كشف نفاقهم وصفاتهم الذميمة، فيقول تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ أي: إلى خيبر، ﴿□ □ □ □ □ □﴾، قال أبو جعفر: "يقول: يريدون أن يغيروا وعد الله الذي وعد أهل الحديبية". ثم قال: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[٧٢].

ثم يواصل تفسيره في قوله تعالى: ﴿□ □ □ لج لح لخ لم لهمج مح مخ مممج نح نخ نم نه □ هم﴾، فيقول: "يقول تعالى ذكره لنبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه: ما الأمر كما يقول هؤلاء المنافقون من الأعراب من أنكم إنما تمنعونهم من اتباعكم حسداً منكم لهم على أن يصيبوا معكم من العدوّ مغنماً، بل كانوا لا يفقهون عن الله ما لهم وعليهم من أمر الدين إلا قليلاً يسيراً"[٧٣].

وبعد هذا السياق المليء بالبيان والكشف والتصريح، يأتي قوله تعالى: ﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □...﴾، مما ينفي أي تردد في حمل المدعوين هنا على غير المنافقين.

تنبيه:

هذا، ويتعين في نهاية دراسة الآيات الدعوية من حيث الشريحة المستهدفة، أن أشير إلى أن ثمة آيتين من آيات الدعوة البالغ عددها (٤٣) آية، لم يظهر للباحث فيهما شيء من حيث تعلق فعل (الدعوة) بالشريحة، فلم يُدرجا في ضرب من الضروب السابقة:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿□ □ سم □ لج لح لخ لم لهٌ﴾ [محمد: ٣٨].

يُلحظ أن الخطاب في الآية موجّه لفئة مخصوصة، حيث خوطبوا بعد النداء باسم الإشارة بصيغة تفيد ارتباط الأمر بزمن مخصوص أيضاً ﴿□ □ سمّ﴾، وعليه فالآية ليست من الضرب الأول.

---

(٧٢) تفسير الطبري (٢٦١/٢١).

(٧٣) تفسير الطبري (٢٦٥/٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثم إن ظاهر الخطاب أنه موجّه لأهل الإيمان أو أهل النفاق، إذ هم من يصدق أن يُوجّه إليهم طلب الإنفاق في سبيل الله تعالى، ولا يكاد يخطر في ذهن القارئ للآية –مفردةً– شيء آخر غير ذلك، لكن ذكر عددٌ من المفسرين في تعيين المقصود من هذا الخطاب قولين:

الأول: أنه موجّه لقريش(٧٤)، وعليه ينبغي أن تدرج الآية في الضرب الأول.

والثاني: أنه موجّه لأهل المدينة(٧٥)، وعليه فالخطاب شامل للضربين: أهل الإيمان وأهل النفاق.

أقول: والسياق لا يحيل أحد هذين القولين، فقد ورد في الآية السابقة لهذه الآية: قولُه تعالى: ﴿ بم به تج تح تخ تم ته﴾ [محمد: ٣٦]، والأصل أن الأمر بالإيمان إنما يكون لغير أهله، ولذا قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿ ﴾ "عن الإيمان، أو الإسلام"(٧٦).

وفي المقابل قد ورد في السياق ما يصلح مستنداً لحمل الخطاب على المنافقين أيضاً، فقد جاء قبل آيات سابقات قوله تعالى في المنافقين: ﴿ لم لى لي ﴾ [محمد: ٣٠]، ثم جاء في الآية التي قبل هذه الآية: ﴿ ﴾ [محمد: ٣٧]، وقد حملها عدد من المفسرين على المنافقين، ومنهم ابن الجوزي حيث قال: "أي: يُظهر بُغضَكم وعداوتَكم لله ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم ولكنه فرض عليكم يسيراً"(٧٧).

---

(٧٤) ينظر: روح البيان لإسماعيل حقي (٤١٠/٨).
(٧٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٤٧١/١٧)، وتفسير ابن كثير (٣٢٣/٧) وفتح القدير للشوكاني (٥١/٥).
(٧٦) الوسيط للواحدي (١٣٠/٤).
(٧٧) زاد المسير لابن الجوزي (١٢٣/٤)، وينظر: التفسير الوسيط للواحدي (١٣٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وإذا رجعنا إلى المفسرين في تعاملهم مع هذين القولين ألفيناهم على مسلكين: فمنهم من يذكر القولين دون ترجيح(٧٨)، ومنهم من يضعّف القول الأول ويرجّح الثاني، وذلك لكون السورة مدنية(٧٩).

أقول: وهو ترجيح وجيه، إذ لا بد من مُخَصّص يخصص قريشاً ويُخرج أهلَ المدينة، وأقول أيضاً: ومع هذا الترجيح الوجيه، لا بد أن نتساءل هنا:

هل يمكن أن يراد من الخطاب أهلُ النفاق فقط، أو أهل الإيمان فقط، أو الصنفان معاً؟. كل محتمل، وكل قد قيل به. ثم هل يمكن أن يراد من الخطاب مع أهل المدينة أحدٌ غيرهم؟.

الجواب: نعم، وهو قويّ أيضاً، وذلك أن بعض المفسرين حمل الخطاب على العرب عموماً، بناءً -فيما يبدو- على ما رجّحه كثير من المفسرين أو كثير منهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ﴾ على أنهم الفرس، مستدلين عليه بحديث مرفوع، وهو وإن كان فيه ضعف، لكن الأقوال المخالفة الأخرى لم يسندها أصحابها إلى أي حديث مرفوع، لا صحيح ولا ضعيف(٨٠).
ولهذا الاحتمال الوارد في هذه الآية، يميل الباحث إلى التوقف فيها وعدم إمكان إدراجها في أحد الأضرب الأربعة السابقة، وخصوصا إذا ترجح لدينا القول بأن المقصود بالخطاب هم العرب، والله تعالى أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [يوسف: ٣٣].
فمع أنه قد يكون لهذه الآية وجه لدخولها في مادة البحث، وذلك باعتبار استعمال المصطلح الدعوي في النظير والنقيض، على ما سبق شرحه وتفصيله في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ.....﴾ [إبراهيم: ٢٢]، لكن لم يظهر للباحث فيها شيء يستفاد منه بخصوص الشريحة المستهدفة.
كما لا يبعد أن يكون فعل (الدعوة) هنا جاء بمعنى النداء فقط، فتكون الآية خارجة عن شواهد البحث أصلاً، والله تعالى أعلم.

---

(٧٨) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٢٤/٥)، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٤٧٥/٩)، وروح المعاني للألوسي (٢٣٢/١٣).
(٧٩) ينظر: تفسير الماتريدي (٢٨٨/٩)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢٨٥/٢)، وتفسير السمعاني (١٨٧/٥).
(٨٠) ينظر: تفسير النسفي (٣٣١/٣)، وروح المعاني للألوسي (٢٣٦/١٣)، وفتح القدير للشوكاني (٥١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الجولة في دراســـة آيات الدعوة وتحليلها، والبالغ عددها (٤٣) آية، والتي تلخّص لنا منها:

أن خمس آيات منها قد جاء الخطاب فيه عاماً، غير مختص بشريحة.

وأن اثنين وثلاثين آية جاء مصطلح (الدعوة) فيها متعلقاً بشريحة غير المسلمين (أمة الدعوة).

ووقع لنا آية واحدة فقط، كان مصطلح (الدعوة) فيها متعلقاً بشريحة المسلمين (أمة الإجابة).

ووقع لنا موضعان، –أحدهما متضمن لآيتين– جاء مصطلح (الدعوة) فيهما متعلقاً بشريحة المنافقين.

وآيتان لم يظهر للباحث فيهما شيء.

وبهذه النتيجة، واسترشاداً بالاستعمال القرآني السابق وهداياته، يمكننا أن نقرر:

١– أن مصطلح الدعوة **موضوع في الأصل للجهد الموجّه لأمة الدعوة.**

٢– وأنه يجوز استعماله على نحو أقل **في الخطاب الشامل لها ولأمة الإجابة معاً.**

٣– وأنه يجوز اســتعماله على قلة **في المســلمين فقط دون غيرهم،** ويبدو أن جواز ذلك **مناط بقيود وضــوابط** معينة، كأن يكون مستعملاً في التعامل مع الموضوعات الكلية التي يخاطب بها المسلمون دون غيرهم ونحو ذلك، لكن لا يمكن الجزم بشيء من ذلك الآن، لتوقف الأمر على دراســة ما هو خارج عن حدود هذا البحث، مما يحتم إرجاء البتّ إلى حين اكتمال دراســة الحيثيات الأخرى المتعلقة بالمصطلحين، ولا سيما حيثية الموضوعات.

٤– وأنه قد ورد اســتعماله في حق المنافقين في القرآن، لكن نشــير هنا أن ذلك ممتنع في حقنا، لتوقف الحكم بالنفاق في حق الأعيان على الوحي والعلم الإلهي، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الرابع: في تحليل آيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

سبق في المبحث الثاني بيانُ عدد الآيات المستخلصة في هذا البحث لمصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وأنها سبع عشرة آية، جاءت على النحو التالي:

١- تسع آيات تضمّنت جزأيْ هذا المركب: (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر)، وأربع آيات جاء فيها (الأمر بالمعروف) دون (النهي عن المنكر)، وأربع آيات جاء فيها (النهي عن المنكر) دون (الأمر بالمعروف).

وإذا استقرينا هذه الآيات من حيث ارتباطها بالشريحة المتعلقة بها، وجدناها على ضربين:

الضرب الأول: وهو ما خلا الخطاب فيه عن الإشارة إلى شريحة من الشرائح:

وقد اشتمل على عشر آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني ﴾ [آل عمران: ١٠٤].
٢- وقوله تعالى: ﴿ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [آل عمران: ١١٠].
٣- وقوله تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].
٤- وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □□ □ □ بج بح بخ ﴾ [التوبة: ٦٧]
٥- ثم قال تعالى في مقابلها: ﴿ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ﴾ [التوبة: ٧١].
٦- وقوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ نم ﴾ [التوبة: ١١٢].
٧- وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[لقمان: ١٧].

فهذه سبع من الآيات التي تضمنت هذا المصطلح بجزأيْهِ، ونلاحظ أنه لم تذكر فيها مفاعيل فعلَيِ (الأمر) و(النهي)، ولم يُشِر سياقُها إلى ما يُعيّن نوع المأمورين والمنهيين.

ويتبقى لنا ثلاث آيات من هذا الضرب، آيتان منها اقتُصِر فيها على لفظ (الأمر بالمعروف) فقط، وآية واحدة اقتصر فيها على (النهي عن المنكر) فقط، وهي:

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٨- قوله تعالى: ﴿□ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □□﴾ [النحل: ٩٠].

٩- وقوله تعالى: ﴿لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □□ □ □ □ □ □ يم يى □ □ □﴾ [النساء: ١١٤].

١٠- وقوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ بر □﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعرف هو المعروف، قال ابنُ جرير، رحمه الله تعالى: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بالعرف: وهو المعروف في كلام العرب"(٨١).

وجدير بالالتفات والإشارة، أن الله تعالى ذكر في الآية التي قبلها مصطلح الدعوة، وصرح بالشريحة بذكر مفعوله الراجع إليها، ثم ساق هذه الآية تلوها مباشرة وذكر الأمر بالمعروف بحذف مفعوله، قال تعالى: ﴿□ يم يى □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ بر □﴾ [الأعراف: ١٩٨-١٩٩].

الضرب الثاني: الآيات التي تضمّنت إشارةً إلى نوع الشريحة المأمورة أو المنهية:

وقد اشتمل على سبع آيات، كانت الشريحة في جميعها هو المجتمع المسلم على اختلاف أفراده، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □□ □﴾ أي: الشدائد كقتل النفس في التوبة، وقطع أثر النجاسة(٨٢)، ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه دخول الآية في هذا الضرب، أنها صرحت بحصول الاتّباع: ﴿□ □﴾، ثم أضيف الضمير إليهم في ﴿تر﴾، ﴿□﴾ وذكرت بقية صفاته صلى اللهُ عليهِ وسلم مع أتباعه وأمة إجابته، والتي كان من لوازمها كون الشريحة من المتبعين، حيث وصف بأنه: ﴿تي □ □ □ □ □﴾، ولا يتحقق ذلك إلا في متبعيه صلى اللهُ عليهِ وسلم، فهم من سيخاطب بالأحكام التي تعد تخفيفاً عن أحكام

---

(٨١) تفسير الطبري: (٦٤٤/١٠).

(٨٢) ينظر: تفسير البغوي (٢٨٩/٣)، وتفسير ابن عطية (٤٦٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

شـرائعهم السـابقة، فجاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الآية وصـفاً للنبي صـلى اللهُ عليهِ وسـلم مع من اتبعه واستجاب له.

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].
ففي الآية ما يُشـعر بأن الشـريحة المسـتهدفة هم أفراد المجتمع في الدولة المسـلمة، وذلك أن الله تعالى ذكر هذه الأفعال (إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) نتيجة وثمرة للتمكين في الأرض، **وتلك أرض أهل الإيمان**، فالظاهر أن قيام هذه الأفعال إنما يقع في هذه الأرض الممكنين فيها، بخلاف الأرض التي لم يُمكّنوا فيها، والله تعالى أعلم.

قال الطاهر بن عاشـور، رحمه الله تعالى: "والتمكين: التوثيق، وأصـله إقرار الشـيء في مكان وهو مسـتعمل هنا في التسـليط والتمليك، والأرض للجنس، أي تسليطهم على شيء من الأرض، **فيكون ذلك شأنهم فيما هو من ملكهم، وما بسطت فيه أيديهم**"(٨٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].
فهذه الآية قد استَعملت مصطلح (المعروف) وأمرت بالتزامه ضمن الأمور التي أُمِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُبايِع عليها المؤمنات، وفي هذا تصريح بالشريحة التي يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف، وهي بعضٌ من أمة الإجابة، وعلى وجه التحديد: النساء المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية من مكة إلى المدينة، فقد جاء قبل آيتين من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي هربا من الكفار بعد صلح الحديبية﴿فَـَٔاتُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠](٨٤).
ونلاحظ هنا أن مثل هذه البيعة لم تتهيأ ولم تتعلق بالمؤمنات اللاتي بقين في مكة وتعذر عليهن الخروج منها.

٤- وقوله تعالى في حق المطلقات البوائن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(٨٣) التحرير والتنوير (٢٨٠/١٧).
(٨٤) ينظر: تفسير النسفي (٤٧٢/٣) وتفسير البغوي (١٠١/٨) وزاد المسير (٢٧٤/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فهذا خطاب متعلق بأحكام فقهية وقضائية تتعلق بالأزواج، وتطبيق هذه الأحكام والاستسلام لها إنما يُتصوّر في الفئة المؤمنة وفي المجتمع المسلم، ويندرج **بالتبع** فيهم من اختار أن يَنزِل تحت حكمهم القضائي ممن يعيش في الدولة المسلمة، والله تعالى أعلم.

٥- وقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □ ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقد يُظن أن المصطلح في هذه الآية واردٌ في شريحة الكفار، حيث جاء قبلها: ﴿ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ ﴾، حيث وُصِفوا بالكفر.

وهذا غير مسلّم، لأن وصفهم بالكفر هو حكم حالي قائم، كان من نتاج اللعن والطرد في أزمنة سابقة وفترات متعددة، زمن الأنبياء (داود وعيسى) عليهما الصلاة والسلام، فاستحَقُّوا هذا اللعن بسبب عصيانهم واعتدائهم، والذي كان من أبرز مظاهره: ترك التناهي عن المنكر فيما بينهم كما أخبرت الآية.

فكأن الآية تقول: إن الأمر فيهم جاء على تدرج، مبدأه العصيان والاعتداء، فكان سبباً في استحقاق اللعن عليهم من الله تعالى، على عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، حتى وصل بهم الحال إلى الكفر الحاصل منهم حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم(٨٥).

ويؤكد ذلك ويوضّحه: قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿ □ □ ﴾ أي: ترى يا محمد كثيراً منهم، ككعب بن الأشرف وغيره من اليهود يتولّون مشركي مكة(٨٦).

فيكون ترك التناهي سابقاً على حصول الكفر، حينما كانوا على ملة واحدة ودين قائم، حيث إن بني إسرائيل حينها كانوا معاصرين لأنبيائهم، متبعين لهم في شأن التوحيد وأصل الدين على وجه العموم، غير جاحدين للألوهية والنبوة، **وعليه يكون استعمال المصطلح في هذه الآية في حكم استعماله في المسلمين**، والله تعالى أعلم.

---

(٨٥) ينظر: تفسير الطبري (٥٩٢/٨)، وتفسير ابن عطية (٢٢٤/٢) وتفسير القرطبي (٢٥٣/٦).

(٨٦) ينظر: تفسير البغوي (٨٣/٣-٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد ورد في السنة النبوية ما يؤكد هذا الفهم، فعن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم: ((إن **أول ما دخل النقص** على بني إسرائيل: كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشرِيبه وقعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □ □ ﴾ الحديث(٨٧).

حيث أخبر هذا الحديث أن هذه الظاهرة السيئة: (ترك التناهي عن المنكر)، هي أول ما دخل على بني إسرائيل من النقص، وبديهي أن الحكم بالأولية سيقضي بأن لم يكن ثمة كفر صريح فيهم، والله تعالى أعلم.

٦- وقوله تعالى: ﴿□ سم□ □ □ □ □ □ □ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
يُلاحظ أن الآية قد أسندت فعل النهي إلى الصلاة، وهي فعل من أفعال العبد المسلم، فالواقع عليه النهي هو شريحة المصلين.

٧- وأما الآية السابعة، والأخيرة، فهي قوله تعالى: ﴿لم لى لي □ □ □ □□ □ □ □ □ نم نى □ □ ﴾ [النور: ٢١].
وقد وقع للباحث فيها -في أول الأمر- شيء من التردد في أي الضربين هي؟.

وذلك أنه إذا لوحظ الخطاب في الآية وسياقها، فإنه سيحكم بأنها من الضرب الثاني، حيث جاء في أولها: النداءُ إلى أهل الإيمان، ووقعت بين آيات تتكلم عن واقعة في المجتمع الإسلامي، وهي حادثة الإفك، فكان قبلها قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ لج لح...﴾ ووقع بعدها: ﴿□ □ بر □ □ بن بى بي تر □﴾، وهي من توابع حادثة الإفك، **فبهذا الاعتبار تكون هذه الآية من الضرب الثاني**.
لكن قد يُعترض على ذلك بحذفِ مفعول: ﴿□﴾، وبالحكمِ القطعي بأن أوامر الشيطان وإغواءاته تعمّ جميع أفراد بني آدم، مؤمنهم وكافرهم، قال تعالى: ﴿□ □ بج بح بخ﴾ [النساء: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ بر □ □بن بى بي تر □﴾ [يس: ٦٠] وغير ذلك من الآيات الكثيرات.
ولأجل التعارض هذا تعين البحث عن مرجّحٍ من خارج.

---

(٨٧) أخرجه أبو داود (ح: ٤٣٣٦)، والترمذي (ح: ٢١٦٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٠/٣): "رويناه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع، ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلاً"، قلت: ومع ذلك فقد قال الترمذي: "حسن غريب".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أقول: وهذا المرجّح قد وُجد، بتيسير الله تعالى وتوفيقه، من خلال التأمل في الآيات القرآنية النظيرة لهذه الآية، وأعني على وجه التحديد قوله تعالى:ﱡ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم لى مج مح مخ مم نجﱠ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

فأنت إذا تأملت وقارنت وجدتَ أن الأسلوب القرآني قد فارق في التعبير عن الأفعال السيئة بين الآيتين، فالآية التي استُفتِحت بـ: ﱡلم لى ليﱠ جيء فيها بلفظ (المنكر):ﱡنى □ □ﱠ، والآية التي استُفتِحت بـ:ﱡ□ □ﱠ ، عُبر فيها بـ ﱡلج لح لخﱠ، ولم يرد فيها بلفظ (المنكر)، مما يشعر بنوع اختصاص للفظ المنكر بشريحة أهل الإيمان أو أمة الإجابة، فإن كلام الله تعالى المعجز والمتناهي إلى الغاية فصاحةً وبلاغةً، يبعد منه أن يفارق بين الألفاظ إلا لحكم وأسرار، ومقاصد وأحكام، والله تعالى وأعلم.

وبنهاية الكلام في هذه الآية، نكون قد انتهينا من تحليل آيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والبالغة عددها (١٧) آية، والتي تبين للباحث أن (١٠) منها قد خلت عن الإشارة إلى شريحة ما، وأن (٧) الباقية قد تعلّق المصطلح فيها بشريحة ما، وكان ذلك على النحو التالي:

- تعلق المصطلح في الآية الأولى من السبع بالمتبعين للنبي صلى الله عليه وسلم.
- واستُشفّ في الثانية بتعلّقه بكلِّ مَن يعيش في المجتمع المسلم ويكون تحت حكمه.
- وتعلّق في الثالثة: بالنساء المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، دون من بقي بمكة.
- وفي الرابعة: بالأزواج في المجتمع المسلم.
- وفي الخامسة بطائفة من بني إسرائيل، حينما كانوا على دينهم قبل صدور الكفر والتبديل منهم.
- وفي السادسة بالمصلّين.
- وتعلّق في السابعة بالذين آمنوا على وجه العموم.

أقول: ويمكن أن نعبر عن ذلك كله بقولنا: (**أفراد المجتمع الإسلامي، والبلد المسلم، ومن يعيش ويشركهم في حق المواطنة فيه، ويستظل بظل حكمه وعدله معهم**).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الخامس: في الإشارة إلى ما يمكن استخلاصه من تحليل المصطلحين في المبحثين السابقين

نشير في هذا المقام إلى بعضٍ ما يمكن ملاحظته واستشفافه من تحليل المصطلحين في المبحثين السابقين، فأقول:

أولاً: لوحظ على نحو عام أن أسلوب القرآن الكريم قد **فرق (بمعيار الغالب والأكثر) بين المصطلحين من حيث ذكر الشريحة أو إهمالها**: فكان الغالب على مصطلح (الدعوة) الإشارة إلى شريحته، والغالب على مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تفريغه من شريحته.

وقد تأمل الباحث هذا الفرق فترة من الزمن، متسائلاً عن حكمته، وهل يمكن أن يكون في ذلك إشارة إلى أمر يتعلق بموضوع هذا البحث، أو هو شيء يرجع لأسرار قرآنية نائية عن هذه الدراسة؟.

وقد انقدح في الذهن ملحظٌ يأمل الباحث أن يؤنَس به ويصلح جواباً محتملاً، فليس المقام مقام حِجاج ملزم، بل استلهام لحِكَم جائزة.

خلاصته: أنه قد جاءت هذه التفرقة في الأسلوب القرآني منسجمة مع طبيعة كُلِّ مقام وشريحته، على ما أشارت إليه النصوص الشرعية.

وذلك أن مقام الدعوة من حيث الشريحة، قد بنته الشريعة على الظهور والإعلان، إذ يُطلب من القائم به أن يسعى بدعوته إلى مدعوّيه في أماكنهم أينما كانوا، وفي بلدانهم قربت أو نأت، أداءً لحق البلاغ والتبيين، بحكم التبعية الواجبة للقيام بأعباء تركة سيد الدعاة والمرسلين، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، ﴿ تر تن تى تي ثر ثز ثم ثن ﴾ [يوسف: ١٠٨]، على ما هو المشهور المتواتر من حرصه صلى الله عليه وسلم على عرض دعوته في أندية الكفار، وحضوره في مجالسهم، وسعيه بها بين قبائل العرب، حتى راسل ملوك العالم وحكام أمم الأرض **مخاطباً إياهم بمصطلح الدعوة**: ((...، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم، ...))، الحديث(٨٨).

(٨٨) البخاري (ح: ٧)، ومسلم (ح: ١٧٧٣)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أقول: فلما اتسم مقام الدعوة بهذه السمة أعطيت شريحتُهُ من حظ التصريح والذكر في آيات الكتاب بما يتناسب مع ذلك.

وفي المقابل نرى أن مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أسسته الشريعة على طبيعة معاكسة تماماً، وبنته على غَضّ الطرف وتأويل المحتمِل، والستر والكتمان، فحثت على ترك التجسس والبحث عن المنكرات، حتى جُعل الإخلال بهذا الأمر مفضياً إلى نتيجة عكسية، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنك إن اتبعت عوراتِ الناسِ أفسدتَهم))(٨٩).

كما أناطت السنة وجوبَ الإنكار على العلم بالمنكر وظهوره وتيقّنه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره ...)) الحديث(٩٠).

أقول: وتبعاً لذلك راعَى الفقهاءُ هذا البعد في تعريفهم لمصطلح (الحسبة)، الذي هو مرادف لمصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فقالوا: "هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله"(٩١)، فقيدوا الأمر بالظهور.

وبهذا يظهر أن حكم الشريحة في المقامين من حيث مظاهر الاهتمام بها والسعي إليها أو الكفّ عنها منطوٍ على اعتبارات مختلفة، تنسجم مع مغايرة أسلوب الآيات القرآنية المعجزة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: لوحظ أن **مصطلح (الدعوة)** موضوع في الأصل للتغيير الموجّه لأمة الدعوة، **فبيئتهُ الأصيلة هي شريحة غير المسلمين.**

ولا يعني هذا انحصارُه في ذلك، بل يجوز استعماله بما يشمل الأمتين معاً: أمة الدعوة وأمة الإجابة، لكن هذا الاستعمال أقل من سابقه، وأقل منهما، بل هو في حكم النادر: استعماله في المسلمين فقط، إذ لم يُوقف له إلا على شاهد واحد لا غير، وقريب منه استعماله في شريحة المنافقين.

---

(٨٩) أبو داود (ح: ٤٨٨٨)، وصححه ابن حبان (ح: ٥٧٦٠)، من حديث معاوية، رضي الله عنه.
(٩٠) مسلم (ح: ٤٩).من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
(٩١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٩١)، ومعالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة (ص: ٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويرى الباحث أن هذا الاستعمال النادر يشبه أن يكون مقيداً بمواضع معينة، وبشروط خاصة، وهو ما يأمل الباحث أن يقوم بدراسته في بحوث لاحقة، بمشيئة الله تعالى وحوله وقوته، لتعلقه بحيثية الموضوعات، لا الشريحة.

أما تعلقه بشريحة المنافقين، فهو -علاوة على ندرته- غير سائغ لنا استعماله في الواقع الدعوي العملي في حق أفرادهم، لتوقف تعيين هذه الشريحة على العلم الغيبي المتفرد به الخالقُ جل وعلا، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: ومن جهة أخرى فقد لوحظ أن **مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** مما ينحصر استعماله في التغيير الواقع في المجتمع المسلم.

نعم، شريحته قد تشمل من يعيش في هذا المجتمع من غير المسلمين، لكن ذلك بحكم التبعية للمجتمع والانضواء تحت قانونه وتشريعاته العامة، وإلا فهو موضوع لشريحة أمة الإجابة بالأصالة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: يمكن لهذه النتيجة أن تضيف بعداً آخر لهذا المصطلح، وذلك بأن تكون أصلاً وأساساً للقول بارتباط مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) -إلى حدٍّ ما- بالسلطة ومرجعيتها التشريعية، أي ما يتواضع الناس عليه من أعراف معتبرة وقاضية في مجتمعاتهم، والتي هي -بطبيعة الحال- الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم وأعرافه المعتبرة، ﴿ □ □ □ ...﴾ [الحج: ٤١].

ولا نعني بهذا الارتباط أن تُحصر مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الولايات الرسمية، بل المقصود أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر في المجتمع، سواء من أفراده أو مؤسساته، إنما يستند إلى سلطة نابعة من إقرار هذا المجتمع، وموافقته الإجمالية أو الضمنية على المبادئ العامة وأصوله التشريعية المتفق أو المتواضع عليها في ذلك المجتمع.

خامساً: وبهذا نستطيع أن نعدّ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بمفهومه العام لا الشرعي عندنا نحن المسلمين مبدأً عامّاً وسلوكاً مقنناً لكل مجتمع إنساني، ثم الخلاف بين مجتمع وآخر إنما هو في المرجعيات التي تحدد أنواع المنكرات ومفرداتها وتفصيلاتها الفرعية.

وبهذا البعد أيضا يتجلى لنا تمايزٌ جديد لهذا المصطلح عن مصطلح (الدعوة)، والله تعالى أعلم.

سادساً: ومن جهة أخرى، وبخصوص ما سبق في المبحث الأول من الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ نى ني □﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والذي أُجمِل ثمّةَ في ثلاثة أقوال.. أقول:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

إن نتائج هذا البحث تتوافق إلى حد كبير مع من ذهب إلى تفسير الدعوة في هذه الآية **بالدعوة إلى الإسلام**، وتفسير (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، بالتزام طاعة الله تعالى، والانتهاء عن معاصيه، أي: بعد الدخول في الإسلام.

وأنوّه هنا إلى أن هذا التفسير هو من أقدم ما وصلنا من أقوال، فمن أشهر من نُسب إليه هذا القول: أبو بسطام مقاتل بن حيان البلخي، رحمه الله تعالى، المتوفى في حدود الخمسين ومئة أو قبلها، أحد أئمة السلف الدعاة إلى الله تعالى، ومشاهير أتباع التابعين منهم، قد حلاه الذهبي في السير بقوله: "الإمام العالم المحدث الثقة"(٩٢)، وفي الميزان: "أحد الأعلام، ...، وكان عابدا كبير القدر صاحب سنة وصدق، هرب أيام أبي مسلم الخراساني إلى كابل، **ودعا خلقا إلى الإسلام، فأسلموا**"(٩٣).

(٩٢) سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠)، ولينظر النقل عنه في: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٧)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٢٨٩)، وينظر أيضاً: زاد المسير في علم التفسير (١/٣١٢)، وتفسير الجلالين (ص: ٨١).

(٩٣) ميزان الاعتدال (٤/٣٧٤) رقم (٨٢٤٤)، أقول: ومقاتل بن حيان غير مقاتل بن سليمان، المفسر، عصريه وبلديه، وهو ضعيف، وقد التبس على بعضهم في كلامه في الجرح والتعديل كما في الميزان وغيره، قال في السير (٦/٣٤١)، في ترجمة ابن حيان : "وعاش مقاتل بن سليمان المفسر الضعيف بعده أعواما".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

نتائج البحث وتوصياته

أثمر هذا البحث عن نتائج إجمالية وتفصيلية:

١- فقد أثبت إجمالاً صحة فرضيته القائلة بوجود فرق بين المصطلحين: (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٢- وعليه **فيوصي الباحث** بأن تؤسَّس وتنظَّر وتُفرّع الدراسات في ساحة علم الدعوة على هذا الأساس، كما **يوصي** بإعادة صياغة مصطلح الدعوة بناء على هذه الفروق، لكن بعد اكتمال دراسة الحيثيات الأخرى.

٣- ظهر من خلال دراسة تعريفات مصطلح (الدعوة) المتعددة -وجميعها من الصياغات المعاصرة- أن غالبها لم يتناول أوجه الفروق بين المصطلحين ولم تسعف في الوقوف على خواصهما من حيث الشريحة المستهدفة.

٤- وينطبق هذا الكلام نفسُه على تعريفات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، لكن لم يكن متوقعا من هذه التعريفات غير ذلك، لكونها قد صيغت قبل ظهور مصطلح (الدعوة) كمصطلح علمي.

٥- وقد كشفت دراسة تعريفات مصطلح (الدعوة) أنها على ثلاثة أقسام:

- قسم أدخل ألفاظ مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في ألفاظ تعريف الدعوة، بما لا يفيد فرقاً ولا اختصاصاً لأحدهما على الآخر.
- وقسم: قصَر مفهوم الدعوة على جوانب محدودة تضيق عن مفهوم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- وقسم ثالث: وسّع مفهوم الدعوة فجعله عاماً مطلقاً يتعذر معه معرفة سقف مضمون مصطلح (الدعوة) وحدوده حتى صار ملتبساً بمفهوم الإسلام نفسه.

وأما بخصوص النتائج المتعلقة باستقراء المصطلحين في القرآن الكريم:

٦- فقد تبين أن حاصل العدد الناتج عن استقراء مصطلح الدعوة (التي بمعنى الدلالة والبيان وتبليغ الدين للناس) في القرآن الكريم: ثلاث وأربعون آية.

٧- وحاصل العدد الناتج عن استقراء مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في القرآن الكريم: سبع عشرة آية، تسع منها تضمنت المصطلح بجزأيْه، وأربع اقتُصر فيها على الجزء الأول: (الأمر بالمعروف)، وأربع اقتُصر فيها على الجزء الثاني: (النهي عن المنكر).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأما بخصوص ما نتج عن تحليل آيات كُلِّ مصطلحٍ على حِدَةٍ من حيث الشريحة:

٨- فأما آيات الدعوة، فكانت على النحو التالي: خمس منها قد جاء الخطاب فيها عاماً غير مُختصٍّ بشـــريحة ما، واثنتان وثلاثون آية تعلق مصـــطلح (الدعوة) فيها بشـــريحة غير المســـلمين (أمة الدعوة)، وآية واحدة تعلق فيها بشريحة المسلمين (أمة الإجابة) فقط، وموضعان تعلق فيها بشريحة المنافقين.

٩- وأما آيات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فكانت على النحو التالي: عشـــر آيات لم يظهر فيها أي تعلق بشـريحة ما، وسـبع آيات جاء تعلق المصـطلح فيها بشـرائح متنوعة، يجمعها قولنا: (البلد أو المجتمع المسـلم، ومن يشركهم فيه بالمواطنة من غيرهم).

وأما بخصوص ما يمكن أن يُفاد من المقارنة بين المصطلحين تبعاً للتحليل السابق، وهو مقصود هذا البحث ومنشوده:

١٠- فقد تبين أن الأسـلوب القرآني قد فارق بين المصـطلحين من حيث الربط بالشـريحة من عدمه، فكان الغالب على مصـــطلح (الدعوة) الإشـــارةُ إلى شـــريحته، والغالب على مصـــطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تفريغهُ من شريحته.

١١- وقد بدا للباحث –على سبيل الاحتمال– مناسبةٌ تفسّر هذه المفارقة: وهو اختلاف أحكام التعامل مع الشريحة في المقامين، فالشأن في مقام (الدعوة) مبني على طلب السعي إلى الشريحة في محالّها، وعلى الظهور والإعلان في التعامل معها، فناسب ذلك ربطَ المصطلح بشريحته (أي في الغالب)، وأما في مقام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فالأمر مبني على غض الطرف وتأويل المحتمِل، والستر والكتمان وعدم الإشاعة، فناسب العكس، والله أعلم.

١٢- كما تبين أن مصطلح (الدعوة) موضوع في الأصل للتغيير الموجّه لأمة الدعوة (غير المسلمين)، وأنه يجوز استعماله بما يشـمل الأمتين معاً: أمة الدعوة وأمة الإجابة، لكن هذا الاسـتعمال أقل من سـابقه، وأنه يجوز اسـتعماله على ندرة في أمة الإجابة (المسـلمين) فقط، لكن ذلك مقيدٌ فيما يبدو بمواضـعَ خاصـة، **يوصـي الباحث بدراسـتها** والكشف عنها.

١٣- وأن القرآن الكريم قد علّق مصـــطلح (الدعوة) على ندرة بالمنافقين فقط، ومع ذلك فلا يســـوغ لنا اســـتعماله في الواقع الدعوي العملي في حق أفرادهم، لتوقف تعيين هذه الشريحة على العلم الغيبي المتفرد به الخالقُ جل وعلا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١٤- وتبين أن مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) محصور في الإصلاح في المجتمع المسلم، وهو موضوع في الأصل للمسلمين دون غيرهم، لكن قد يدخل من يعيش معهم من غير المسلمين في حكمهم بالتبع بحكم الانضواء تحت القانون العام في المجتمع.

١٥- ويذهب الباحث إلى أن هذه النتيجة لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمكن أن تكون أصلاً وأساساً للقول بارتباطه إلى حدٍّ كبير بالسلطة ومرجعها التشريعي، وما يتواضع عليه الناس في مجتمعاتهم من أعراف معتبرة، (وهي -بطبيعة الحال- الأحكام الشرعية في حق المجتمع المسلم)، وهذا أحد الأمور التي تمايزه عن (الدعوة).

١٦- وهذا الفرق الذي ظهر في هذه الدراسة بين المصطلحين من حيث الشريحة، يتوافق إلى حد كبير مع من فسر الدعوة في قوله تعالى: ﴿ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] بالدعوة إلى الإسلام، وفسر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بالتزام طاعة الله تعالى، والانتهاء عن معاصيه، أي: بعد الدخول في الدين، والله تعالى أعلم.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كُلٍّ وصحبهم أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ABSTRACT

Differences between the two terms: (Inviting others to Islam) and (Propagation of Virtue and the Prevention of Vice) with respect to the targeted audience (Comparative Study in the Quranic advocacy Term)

Dr. Nasser Bin Khalifa Al Loghani
Assistant Professor at Department of Doctrine and Preaching
College of Islamic Law- Kuwait University

In the Name of Allah, The Most Gracious, The Most Merciful
Praise be to Allah the Lord of the worlds, and may peace and blessings of Allah be upon our prophet Muhammad and upon all his family and companions.
This is my thesis discusses the two terms: (Inviting others to Islam) and (Propagation of Virtue and the Prevention of Vice) that built upon the hypothesis based on the difference between the meaning of both terms, as well as fields of using the same. However, the researcher limited his study upon the targeted audience only, for doing the same, the researcher adopted the two approaches of comparison and induction for all Quranic verses associated with each term in the Holy Quran in order to extract the differences that distinguish between each term accurately, and limits it core (fields of usage), and finally determining its nature to hopefully dedicate this thesis as a brick in establishment a **new branch** among fundamentals of inviting others to Islam, which could be called (Science of advocacy differences).
For fulfilling the said purpose, the researcher adopted the following steps: Firstly, hypothesis of the recent thesis was analyzed well, and clarifying its correlation with the scientific definitions, then, counting all Quranic verses associated with both terms as mentioned in the Holy Quran, finally, these verses were analyzed in terms of the targeted audience, in conclusion, differences between both levels were extracted based on the previous analysis.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قائمة المراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، بيروت، دار الفكر، مصورة عن المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١١هـ).

٢- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المنهاج، جدة، الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٤- الآداب الشرعية، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٥- أحكام القرآن: للجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب المصرية، القاهرة (١٣٤١هـ- ١٩٢٢م)

٨- أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، للدكتور حمد بن ناصر العمار، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، الثالثة (١٤١٨ - ١٩٩٨م).

٩- أسس الدعوة وآداب الدعاة، للدكتور محمد السيد الوكيل، (ص٩) (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ودار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٠- إصلاح الوجوه والنظائر للحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة (١٩٨٠م).

١١- أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهداية، مصر،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٢- أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، كُتب بالأردية وترجمه إلى العربية: محمد أجمل الإصلاحي، (١٩٦٦م) من غير بيانات النشر الأخرى.
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٥- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ).
١٦- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للشربيني الخطيب ط. دار الرسالة، القاهرة، الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)
١٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروزآبادي، تحقيق: الأستاذ محمد النجار، لجنة الأعلى التراث الإسلامي، القاهرة، الثالثة، (١٤١٦هـ).
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزَّبيدي، تحقيق: د. عبد الستار فراج وآخرين، وزارة الإعلام بدولة الكويت، الكويت، الثانية (١٩٨٦م).
١٩- تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبدالله الألُوري، مكتبة وهبة، ومكتبة دار التضامن، القاهرة، الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٠- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، (١٩٨٤م).
٢١- الترغيب والترهيب: للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٧ هـ).
٢٢- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، للدكتور طامي بن هديف البقمي، دار الباز، الرياض، الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢٥- التعريفات للشريف الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤٠٥هـ).
٢٦- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الثالثة، (١٤١٩ هـ).
٢٧- تفسير البغوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار طيبة، الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٨- تفسير البيضاوي، المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).
٢٩- تفسير الجلالين: للمحلي وللسيوطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى.
٣٠- تفسير الخازن، المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٣١- تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الأولى، (١٤١٨هـ).
٣٢- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير، المسمى بجامع البيان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٣٣- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٤- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
٣٥- تفسير الماتريدي، المسمى بتأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٣٦- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى، (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م).
٣٧- تفسير مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر التيمي الشهير بالفخر الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة (١٤٢٠هـ).
٣٨- تفسير النسفي، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٤٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، المسماة بعناية القاضي وكفاية الراضي. لأحمد شهاب الدين الخفاجي. دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، (مصورة)، بيروت.

٤١- والحسبة، تعريفها ومشروعيتها وحكمها، للدكتور فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٤٢- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، للدكتور علي بن حسن القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤).

٤٣- الدر المصون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، دار الفكر، بيروت.

٤٥- الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول، مشكلاتها وأساليب مواجهتها، للدكتور علي بن أحمد مشاعل، دار العصمة، الرياض، الأولى (١٤١٤هـ).

٤٦- الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، لمحمد بن حامد الغامدي، دار الطرفين، الطائف، الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤٧- الدعوة إلى الله، الرسالة - الوسيلة - الهدف، للدكتور توفيق الواعي، دار اليقين، مصر، الثانية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٤٨- الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مناهجها وغاياتها، د. رؤوف شلبي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٤٩- روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود بن عبدالله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٥هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٥١- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤٢٢ هـ).

٥٢- السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، تعليق أحمد عزُّو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٣- سر الفصاحة لعبد الله بن محمد الخفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٠٢هـ_١٩٨٢م)،

٥٤- سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٥- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٦- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).

٥٧- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، مع حاشية محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٨- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ).

٥٩- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٠- فتح القدر للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤١٤هـ).

٦١- فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٦٢- القاموس القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦٣- القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور ناصر بن علي الغامدي، الدرر السنية، المملكة العربية السعودية، الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥).

٦٤- كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، (١٩٩٦م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٦٥- الكشـــاف عن حقائق غوامض التنزيل: لجار الله محمود بن عمر الزمخشـــري، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، (١٤٠٧هـ).
٦٦- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الصـــالحي الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦٧- اللبـاب في علوم الكتـاب، لعمر بن علي المعروف بابن عـادل الحنبلي، تحقيق: عـادل عبـد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ).
٦٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الأولى (١٤١٠هـ).
٦٩- المحرر الوجيز في تفســير الكتاب العزيز: لابن عطية، تحقيق: عبد الســلام عبد الشــافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٢٢هـ)
٧٠- المدخل إلى علم الدعوة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، الأولى، (١٤١٢ - ١٩٩١م).
٧١- مرشد الدعاة، لمحمد نمر الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الأولى، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٧٢- معالم القربة في طلب الحسبة: لابن الأخوة، دار الفنون، كمبردج.
٧٣- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٧٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالســـلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٧٥- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصـــفهاني، تحقيق: صـــفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشـــق، الثانية، (١٤١٨هـ).
٧٦- مناهج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي جريشة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى، (١٤٠٧هـــ-١٩٨٦م).
٧٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الرابعة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٣٣٨- ٢٤٠٣ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٧٨- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه، لعدد من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الرابعة.

٧٩- ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٨٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبدالرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: الدكتور السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٨١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام، تحقيق: الدكتور حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، (١٩٦٨م).

٨٢- هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، لعلي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، التاسعة (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٨٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٥هـ).

٨٤- ولاية الحسبة في الإسلام، للدكتور عبدالله محمد عبدالله، الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦٠م)، دون بيان مكان النشر.